

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية



الموضوع :

مرويات الإمام مالك المبتوثة في كتاب الأم الشافعي - باب الحج -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور :

- شطة مصطفى

إعداد الطالبين :

* سايح حمزة

* عيسوب الحسين

السنة الجامعية : 1439 - 1440 هـ / 2018 - 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأهداءات

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لو فضل الله علي أما بعد : فالى من نزلت في حقهما الآية الكريمة ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ ﴾.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين وإلى جدتي حفظهم الله وأمد الله لي في عمرهم بوافر الصحة والعافية والبركة الذين تعبو وسهروا من أجل وصولي إلى هذه المرحلة فلولاهم بعد الله لم أكن لأصل إلى هذه المرحلة و إلى أفراد أسرتي سندي بدنيا . نورة ، زينب و أولادها ، أحلام ، وليد ، لمين و لا أحصي لهما فضلا و إلى من له الفضل بعد الله في تعليمي القرآن شيخي أبو جابر بودانة الأخضر و إلى والدي الثاني الحاج أحمد شونان .

و إلى كافة أساتذتي من الإبتدائي إلى الجامعة ، و إلى كافة زملائي و أحبائي من دون إستثناء و إلى طلبتي بالمدرسة القرآنية و إلى رفقاء الدراسة و إلى كل من نسيتهم مذكرتي ولم تنسهم ذاكرتي .

أهدي لهم هذا العمل راجيا من المولى الكريم أن يجعله نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج و الحمد لله رب العالمين .

إهداء

إلى من قال فيهما عزوجل ﴿ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى إختوتي وكل أفراد أسرتي سندي بالدنيا وإلى كافة أساتذتي
وكل زملائي و أحبائي من دون إستثناء .

وإلى كل من نسيهم قلبي وهم في قلبي وفي ذاكرتي .

أهدي هذا العمل لمن مازلو يدرسون ومقبلون على التخرج .

عيسوب الحسين

شكر

وعرفان

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فالحمد لله والشكر له أولاً وآخراً على فضله وكرمه وبركته الذي أنعم علينا بالتوفيق لإنجاز هذا العمل ليضاف إلى ميادين البحث العلمي ، والصلاة و السلام على سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه أجمعين .

يطيب لنا عرفانا بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف فضيلة الدكتور " شطة مصطفى " على صبره علينا وتوجيهاته السريرة ، وتقديمه لنا الدعم والإرشاد طوال فترة إعدادنا هذه الرسالة ، فله منا جزيل الشكر والعرفان وجزاه الله عنا كل خير .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي ، على كل ما قدموه لنا خلال مشوارنا التعليمي ، فبفضل الله وفضلهم وصلنا إلى هذا المستوى .

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل الى اللجنة الموقرة التي أوكلت لها قراءة هذا البحث والحكم عليه .

وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أعاننا على إتمام هذا البحث .

المقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليته وأمينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً وبعد .

فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى و دين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وأنزل عليه الكتاب الذي يعتبر حجة الله الخالدة ، و أوتي السنة كما أوتي القرآن ، فهم قرينان لا ينفصلان و بالتالي تدخل السنة في الوعد الذي قطعه الله على نفسه بحفظ ذكره ، ومن مظاهر حفظ الذكر أن قيض له رجالاً ؛ حفظ بهم الذكر ونصر الله بهم الدين بداية بالصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، ومرورا بأئمة الهدى ومنيري الدجى ، أعني بهم أعلام القرون الثلاثة المفضلة بشهادة الصادق الأمين ، وأذكر من بين أولئك الأفاضل الإمام مالك و الشافعي وغيرهم ، ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، وممن ملك آلة الاجتهاد ، فدان الناس بمذاهبهم ، وأتبعوا مناهجهم ، وكتب لهم القبول ، وصار لهم أتباع وأشياخ ، من علماء وفقهاء وممن دونهم .

ثم ان الاتفاق حاصل بين الأئمة الثلاثة : مالك ، وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله - على أن أصول الأحكام : القرآن والسنة ، و الإجماع ، والقياس ، وأن رأي الصحابي له اعتبار ما . لكن الخلاف يكون في المنهج الذي يعتمد عليه كل هؤلاء في الاستنباط من هذه الأصول ، فنجد طريقة العراقيين وطريقة أهل الحجاز ، ونجد في كتب التشريع تميز الفريقين ، فيقول : أهل الحديث وأهل الرأي ، ويقال : إن مذهب الشافعي هو الجمع بين الطريقتين ، وهذا نتيجة لتأثر الإمام الشافعي بمدرستين عظيمتين ، وكان أكثر الناس تأثراً بالإمام مالك

بن أنس إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الأربعة ، واحد الأئمة الذي أتيح لهم الجمع بين علم الحديث وعلم الفقه وبرع في هذين العلمين حتى لقد تنازع أهل الحديث في أن يعدوه محدثاً والفقهاء في أن يعدوه فقيهاً، وهو بلا ريب محدث جليل وفقه بارع يدل على ذلك مذهبه الفقهي وكتابه الموطأ ومروياته التي رواها الشافعي في كتابه الأم في مسائل فقهية ومن بين هذه المسائل ما اقتصرنا عليه في بحثنا هذا أي مروياته في باب الحج ، و الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله ، و إقامة الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و حج البيت ، و صوم رمضان " أخرجه الشيخان ، وهو واجب على كل مسلم مكلف مستطيع قادر على أدائه مرة واحدة في العمر و إنكاره أو جحد فرضه كفر بإجماع العلماء ، لإن إنكاره يعتبر إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة .

والحج هو أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد إذا كان مبروراً كما في الحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال " إيمان بالله ورسوله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال "جهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا ؟ قال "حج مبرور" ، متفق عليه .

بل هو سبب في محو الذنوب ونفي الفقر وتكفير السيئات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تابعو بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان من الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة " ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني .

1-أسباب إختيار الموضوع

1-المساهمة في تقريب الاستفادة من كتب الفقه الشافعية، وذلك بتوضيح مناهجها ومقصد مؤلفيها .

2-أهمية معرفة مناهج الأئمة الأربعة .



3- حبنا الشديد للمذهب الشافعي وشغفنا بكتبهم وخاصة كتاب الأم ، وإعجابنا بعبقرية هذا الإمام ودقة منهجه .

4- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحج .

5- الحاجة للتفقه في الحج لكونه ركن من أركان الإسلام .

2-أهميته :

1-قيمة كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ، فقد جمع فيها مؤلفه غرر الفوائد الحديثية و الفقهية و الأصولية واللغوية ، لمن سبقه وزاد عليها ، ما تيسر من جعبته .

2-إبراز اهتمام العلماء بعلم المرويات ، ورصد تطور حركة هذه العلوم الشريفة و المساهمة في لم شتات قواعدها ومناهجها .

3- ضرورة دراسة الموضوع ومدى أهميته .

4-المكانة العلمية التي يتبوؤها الإمام مالك والإمام الشافعي - رحمهما الله - ، فهما من كبار العلماء ، وقد جمعا في تكوينهما بين الفنون والشريعة ، فقد برزا في أكثر من فن .

3-أهداف البحث :

أولها : بيان مكانة الإمامين مالك والشافعي في الحديث وعلومه وفي الفقه و أصوله وذلك من خلال حياتهما و آثارهما .

ثانيها : بيان إعتناء المذهب بالمرويات ونقدها ، ويظهر ذلك جليا من خلال المرويات المذكورة في كتاب الأم .

4-منهجية البحث :

بالنسبة لمنهجية بحثنا فكان كما يلي :

1- عزو الأقوال إلى أصحابها من خلال ذكر اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، مكان النشر ، سنة النشر ، الطبعة ، عدد المجلدات ، الجزء و الصفحة ، وعندما يتكرر المرجع نكتفي باسم الشهرة ، والمرجع .

2- تخريج الآيات القرآنية من خلال ذكر السورة ، ورقمها ، معتمدين في ذلك على رواية ورش عن نافع ، مع ذكرها في الهامش تتبعا للتهميش الآلي للبحث .

3- تخريج الأحاديث النبوية من خلال كتب الحديث المشهورة ، بذكر صاحب الكتاب ، واسم الكتاب ، والباب ، رقم الحديث ، مع الجزء ، والصفحة ، ما أمكن ذلك .

4- توثيق المعلومات بشكل دقيق ، و عزو الأقوال إلى أصحابها .

5- توضيح الألفاظ الغامضة في الهامش .

6- الترجمة للأعلام الغير مشهورين الوارد ذكرهم في البحث تراجما مختصرة .

7- تركيزنا على الموضوع وعدم الخروج منه و الإطناب فيه .

8- الإعتماد على المصادر و المراجع .

9- تذييل البحث بفهارس فنية تسير الإستفادة منه ، وهي كالتالي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- فهرس المراجع والمصادر .

- فهرس الموضوعات .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المصطلحات .

5- المنهج المتبع :

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التاريخي بالأساس ، وذلك بتتبع كتب التاريخ و أخذ سيرة الإمام مالك و الإمام الشافعي - رحمهما الله - كما اعتمدنا على المنهج



الاستنباطي ، وذلك بإستنباط الأحكام على المذهب خاصة على المذهبين الشافعي والمالكي و إبراز الاختلاف .

6- الدراسات السابقة :

تم العثور على بعض الرسائل الأكاديمية التي كانت قريبة جدا لعنوان بحثنا نذكر منها :

- مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم الشافعي (باب الصيام) .
- مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم الشافعي (باب الصلاة) .
- مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم الشافعي (باب الطهارة) و هذه الرسائل كانت بقسم العلوم الإسلامية جامعة عمار ثليجي الأغواط تحت إشراف الدكتور: شطة مصطفى

أما دراستنا فتختلف عن سابقتها لأنها جاءت في **باب الحج** أي دراسة مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم الشافعي (باب الحج) .

7- صعوبات البحث :

تلقينا كأى باحث صعوبات ، لأن تتبع حياة وسيرة ومنهج عالمن كبيرين كالإمام مالك و الإمام الشافعي رحمهما الله ليس بالأمر الهين ومن بين هذه الصعوبات التي استنفذت جهداً ووقتاً كبيرين :

- قلة الكتب ورقيا في المكتبات وصعوبة تحميلها .
- صعوبة تخريج الأحاديث لكثرة الأجزاء في كتب الأحاديث و السنن .
- قلة أقوال الإمام مالك في بعض المسائل المتعلقة بالحج مما دفعنا للأخذ بأقوال المذاهب الأخرى .
- عدم توفر بعض المواقع للمصادر كاملة .

- المكوث طويلا أمام الحاسوب لتوفير المعلومات الكافية مما أثر علينا بدنيا بالتعب و الإرهاق .

8- إشكالية البحث :

ومن خلال النقاط السابقة التي ذكرناها في صعوبات البحث نحاول طرح الاشكال الآتي :

ماهي آثار الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله ؟ وماهي علاقة الإمام مالك بالإمام الشافعي ؟ وما محتوى كتاب الأم ؟ وماهي مرويات الإمام مالك الموثقة فيه في باب الحج ؟

9- خطة البحث :

تكونت الخطة من مقدمة وفصلين وخاتمة ، فأما الفصل الأول فهو ترجمة الإمام مالك وتلميذه الشافعي ولمحة عن كتاب الأم وفيه مبحثين ، المبحث الأول : وهو عبارة عن التعريف بالإمام مالك ابن أنس وقد تضمن خمسة مطالب ، المطلب الأول فيه اسمه ومولده وأقواله العلماء فيه والثاني: شيوخه وتلامذته ، والثالث : طلبه العلم وأقوال العلماء فيه ، والرابع : مذهبه وأثاره ، والخامس : وفاته وما قيل فيه من رثاء . المبحث الثاني : قمنا فيه بترجمة الإمام الشافعي ولمحة عن كتاب الأم ، وقد احتوى كذلك على خمسة مطالب ، المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي والثاني : طلبه العلم ووفاته ، والثالث : شيوخه وتلامذته ، والرابع : لمحة عن كتاب الأم وفي الخامس : أهم الدراسات التي خدمت كتاب الأم .

أما بالنسبة للفصل الثاني ففيه تعريف عام للحج ومرويات الإمام مالك بن أنس في كتاب الأم الشافعي ، (باب الحج) وهذا أساس بحثنا وكان على شكل مبحثين ، المبحث الأول تعريف عام للحج ، وفيه خمسة مطالب ، المطلب الأول : تعريف الحج وبيان حكمه والحكمة من مشروعيته والمطلب الثاني : بيان فضله والمطلب الثالث : شروطه والرابع : أركانه والخامس :مواقيته .

أما المبحث الثاني هو مرويات الإمام مالك في بعض الأحكام المتعلقة في الحج وفيه أيضا ، خمسة مطالب ، المطلب الأول : التمتع في الحج والمطلب الثاني ، الاستطاعة في الحج و المطلب الثالث : مواقيت الحج والمطلب الرابع : في الحج عن الغير أما الخامس ما يلبسه المحرم حال إحرامه .

الفصل

الأول

الفصل الأول : ترجمة الإمام مالك ابن أنس .

وتلميذه الشافعي ولمحة عن كتاب الأم .

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك رحمه الله.

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الشافعي ولمحة عن كتاب الأم .

تمهيد :

شهد القرن الثاني من الهجرة ظهور النابغتين الإمام مالك ابن أنس وتلميذه الإمام الشافعي وانتشار كل من مذهبيهما في الدور الإسلامية متسعة الآفاق والتي كانت ولا تزال تنهل منهما في كافة المسائل والأحكام وسنتطرق إليهما في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : التعريف بشخصية الإمام الشافعي ولمحة عن كتابه الأم .

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك رحمه الله تعالى .

المطلب الأول : اسمه ومولده وصفاته .

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته .

المطلب الثالث : طلبه العلم وأقوال العلماء فيه .

المطلب الرابع : مذهبه وأثاره .

المطلب الخامس : وفاته وما قيل فيه من رثاء .

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك ابن أنس رحمه الله :

في المبحث الأول سنحاول التعريف بالإمام مالك بن أنس و بعض مايتعلق بهذه الشخصية الجليلة :

المطلب الأول : اسمه ومولده وصفاته .

الفرع 1 : اسمه

هو مالك ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي من قبيلة ذي أصبح اليمنية ، فهو عربي الأصل¹ من بني حمير ابن سبأ الأكبر ، ثم من بني يشجب بن قحطان² .

الفرع 2 : مولده :

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك . رضي الله عنه . فقيل إنه ولد في سنة 90 ، وقيل 93 ، وقيل سنة 94 وقيل سنة 95 ، وقيل سنة 96 ، وقيل سنة 98 ولكن الأكثرين على أنه ولد سنة 93 ، ولقد روى أن مالكا قال (ولدت سنة ثلاث وتسعين) إنا نختار ذلك التاريخ لشهرته³ .

الفرع 3: نسبه :

وعداده في بني تيم بن مرة من قريش إلى عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد اله التميمي قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : ابن أنس يقول : : قد يكون الحمل ثلاث سنين ، وقد حمل ببعض الناس ثلاث . يعني نفسه .

¹ - القطان مناع ، تاريخ التشريح الإسلامي ، مكتبة الوهبة 14 شارع الجمهورية ، عابدين ، القاهرة ، ط الرابعة ، د ت ، ص 345 .

² - أ . د . الأشقر عمر سليمان ، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط الأولى ، 1425 هـ / 2005 م ص 288 .

³ - أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط الثانية ، 1947 م ص 25 .

قال : وسمعت غير واحد يقول : حمل بمالك ابن أنس ثلاث سنين ¹ .

وأمه هي : عالية بنت شريك الأزديّة ، وأعمامه : أبو سهيل نافع وأويس ، الربيع ، والنضر ، أولاد أبي عامر ²

الفرع 4 : صفاته الخلقية والخلقية :

أولا : صفاته الخلقية :

عن عيسى بن عمر قال : ما أريت قطا بياضا ولا حمرة أحسن من وجه مالك ولا أشد بياضا من ثوب مالك . ونقل غير واحد أنه كان طويلا ، جسيما ، عظيم الهامة ، أشقر ، أبيض الرأس واللحية ، عظيم اللحية ، أصلع ، وكان لا يحفي شاربه ويراه مثله . وقيل أنه أزرق العينين روى بعض ذلك ابن سعد ، عن مطرف بن عبد الله ، وقال عبد الله بن الضحاك الحزامي : كان مالك نقي الثوب ، رقيقه ، يكثر اختلاف اللبوس .

وقال الوليد بن مسلم : كان مالك يلبس البياض ، ورأيتهُ والأوزاعي يلبسان السيجان ³

قال أشهب : كان مالك إذا اعتم ، جعل منها تحت ذقنه ، ويدل طرفها بين كتفيه .

وقال خالد بن خدّاش : رأيت على مالك طيلسانا ، وثيابا مروية حياءا .

وقال أشهب : كان مالك إذا اكتحل للضرورة ، جلس في بيته .

وقال مصعب كان يلبس الثياب العدنية ويتطيّب .

¹ - الزهري محمد بن سعد منيع ، كتاب الطبقات الكبير ، تح د على محمد عمر ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط الأولى ، 1421 هـ / 2001 م ، ج 7 ، ص 570 .

² - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، تح شعيب الأرنؤوط ، حقق هذا الجزء نذير حمدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الحادية عشر ، 1417 هـ / 1996 ، ج 8 ، ص 70 . 69 .

³ - سيجان والساج الطيلسان الضخم الغليظ ، وقيل : هو الطيلسان المقور ينسج كذلك ، وهو ضرب من الملاحف منسوجة . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ص 2140 / 2141 .

وقال أبو عاصم : ما رأيت محدثا أحسن وجها من مالك .

وقيل كان شديد الباض إلى صفرة ، أعين¹ ، أشم² ، كان يوفر سبلته³ .

وقال ابن وهب : رأيت مالكا خضب بحناء مرة⁴ .

ثانيا : صفاته الخلقية :

كان يأتي المسجد ويشهد الصلوات ويعود المرضى ويقضي الحقوق ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي في منزله وترك إتباع الجنائز فكان يعاتب على ذلك فكان يقول : ليس يقدر كل واحد يقول عذره⁵ .

لقد أتاه الله حافظة قوية تعي ، فإذا استمع إلى شيء استمع إليه في حرص ووعاه وعيا تاما حتى إنه يسمع نيفا وأربعين حديثا مرة واحدة فيجئ في اليوم التالي ، ويلقي على من استمعها منه وهو الزهري أربعين ، ولا يصل منه إلا السيف ، ويسمع في جلسة واحدة ثلاثين حديثا ، لا يقيدتها في كتاب ، فلا يغيب عنه إلا حديث واحد ، فيذهب إلى الزهري فيسأله عنه ، فلا يجيبه إلا بعد اللوم ، وهكذا كان حافظا واعيا .

حتى قال له الزهري : أنت من أوعية العلم وإنك لنعم المستودع للعلم .

ولعل الحفظ وشدة الوعي على ذلك كان ينميه اعتماد الناس على ذاكرتهم في ذلك الزمان ، فما كان العلم يؤخذ من الكتب ، بل كان يتلقى من أفواه الرجال وكانت أحاديث رسول

1 - أعين : رجل أعين : واسع العين بَيَّنَّ العين ، ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ص 2334 .

2 - أشم : ارتفاع القسبة وحسنها واستواء أعلاها وانتصاب الأنبة ، ابن منظور ، لسان العرب ، ص 2334 .

3 - سلبته : وسيلة الرجل : الدائرة التي في وسط الشفة العليا وقيل السبلة ماعلى الشارب من الشعر ، وقيل طرفه ، وقيل : هي مجمع الشاربين وقيل هو ماعلى الذقن إلى طرف اللحية ، وقيل هو مقدم اللحية ، وقيل هي اللحية بأسرها ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ص 1931 .

4 - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، ج 8 ، ص 69 / 70 (مرجع سابق) .

5 - النديم محمد بن إسحاق أبو الفرج ، الفهرست ، تح : ابراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية ،

1417 هـ / 1997 م ، ص 199 .

الله صلى الله عليه وسلم غير مدونة في كتاب مسطور ، بل كانت في القلوب فلما أخذ الطلاب يدونون ما يلقى عليهم من شيوخهم من حديث أخذ الاعتماد على الذاكرة يقل وابتدأ التدوين .

- اتصف مالك رضي الله عنه بصفة كانت أساسا لنبوغه ، وهي الصبر والجلد ، والمثابرة ومغالبة المعوقات في الوصول إلى الغاية ، ولقد رأيت مما سقناه لك في حياته ، كيف كان صبورا مثابرا مغالبا كل الصعاب ، غالب الفقر ، حتى أنه يبيع أخشاب سقف بيته في سبيل العلم ، وكان يذهب في الهجير إلى بيوت العلماء ، ينتظر خروجهم ، ويتبعهم حتى المسجد ، وكان يجلس على باب دار الشيخ في شدة البرد ، و يتقي برد المجلس بوسادة يجلس عليها ، فهو في طلب العلم المجاهد الذي لا يعوقه حر ولا قر ، بل يصل إلى الغاية في لافح الحر ، وفي قارس البرد .

- كان يصبر على ما بدر من حدة الشيوخ : ويتلقاها بصدر رحيب ، لأن ما يجنيه من علمهم يذهب بغضاضة الحدة ، ولاذع القول ، ومرارة اللوم ، ولو كان من غير مبرر أحيانا .

والصفة التي كانت من أسباب إدراكه للحقائق وفهمه للحديث وكتاب الله تعالى ، هي الاخلاص في طلب العلم ، أخلص في طلبه ، فطلبه لذات الله ، لا يبغى به علوا ولا استكبارا ، ولا مرء ولا جدالا ، ونقى نفسه من كل شوائب الغرض والهوى في دراسته وكان يدفعه إلى الإخلاص أن العلم الذي يطلبه كان يتصل بليدين ، وهو قرية يتقرب بها إلى الله ، وإنما الأعمال بالنيات ، فلا يحتسب له من الخير إلا بمقدار إخلاص النية ، واحسابها لربه . ولذلك كان يقول رضي الله عنه " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه " وكان لإخلاصه للكتاب والسنة يتحرز عن أن يقول هذا حلال وهذا حرام ، من غير نص منهما وأما فيما يراه من غير الكتاب والسنة ، فيذكر رأيه غير

أن يقطع بحرمة ، وكثيرا ما كان يتعقب كلامه بقوله أن نطن إلا ظنا، وما نحن بمستيقنين¹ .

عن أبي أويس قال كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن من الجلوس بوقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو مستعجل فقال أحب أن يفهم ما أحدث به عن رسول الله² .

قال إبراهيم بن المنذر : سمعت معن ابن عيسى يقول : كان مالك ابن انس إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وتبخر وتطيب ، وإذا رفع أحد صوته عنده قال : أغضض من صوتك فإن الله عز وجل يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)سورة الحجرات الآية 2 .

فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله .

- التواضع : قال بعض تلامذته (كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا يتبسطن معنا في الحديث وهو أشد تواضعا منا له ، فإذا أخذ في الحديث أي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تهيينا كلامه وكأنه ما عرفنا ولا عرفناه)³ .

1 - أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ، ص 95 (مرجع سابق)

2 - الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ، صفة الصفة ، تح الشيخ خالد الطرطوسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط ، 1433 هـ / 2012 م ، ص 371 .

3 - التلمساني المالكي أبو إسحاق ، اللمع في الفقه المالكي ، تح : شريف المرسي ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط الأولى ، 1432 هـ / 2011 م ، ص 116 .

- **المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته :**

الفرع 1 : شيوخه :

جاء مالك في عصر الدولة الأموية ، وقد كثر العلماء بالمدينة وأخذ يستسقي العلم من شيوخه غلاما صغيرا ، حتى إذا ما شدا في العلم أخذ ينتقي ما يأخذ عنهم العلم والحديث¹.

نذكر منها بعض شيوخه المشهورين ومنهم :

1 - عبد الرحمان بن هرمز :

وقد استهل مالك حياته بطلب العلم فاشتغل به في باكورة صباه ، وقد تتلمذ على أول شيخ له وهو عبد الرحمان هرمز ، وقد لازمه مالك مدة طويلة لم يختلط بغيره².

الإمام الحافظ الحجة المقرئ أبو داود عبد الرحمان بن هرمز المدني الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .

سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وعبد الله بن مالك بن بحينة ، وطائفة ، وجود القرآن وأقرأه ، حدث عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان ، ويحي بن سعيد الأنصار ، وعبد الله بن لهيعة و آخرون . وتلا عليه نافع بن أبي نعيم . وقيل بل ولاؤه لبني مخزوم .

أخذ القراءة عرضا عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال إبراهيم بن سعد : كان الأعرج يكتب المصاحف .

1 - أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ص 107 (مرجع سابق) .

2 - الشر نباضي رمضان علي السيد ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، د ب ، ط الثانية ، 1403 هـ ، ص 121 .

مالك ، عن داود عن بن الحصين ، سمع عبد الرحمان بن هرمز الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات ، فإذا قام بها في اثنتي عشر ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف .

ابن لهيعة ، عن أبي عن أبي النَّضْر قال : كان عبد الرحمان بن هرمز أول من وضع العربية ، وكان أعلم الناس بأنساب قريش ، وقيل : أنه أخذ العربية عن أبي الأسود الدَّيْلِي .

اتفق أن الأعرج سافر في آخر عمره إلى مصر ، ومات مرابطاً بالإسكندرية .

أرخ وفاته مصعب الزبيري وطائفة في سنة سبع وعشرة ومئة، وأظنه جاوز الثمانين ¹ .

2 - يحيى بن سعيد الأنصاري :

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهيل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار ، أبو سعيد الأنصاري المدني .

سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعبد الله بن عامر ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسليمان بن يسار ، وأبا سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ، وغيرهم .

روى عنه هشام بن عروة ، ومالك بن أنس ، وابن جريح ، وشعبة ، والثوري ، والحمّادان ، وليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وزهير بن معاوية ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد الله بن المبارك وهشيم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الوهاب الثقفي ، وأبو أسامة ، وعبد الله بن نمير ، ويزيد بن هارون .

¹ - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير اعلام النبلاء م 5 ص 69 (مرجع سابق) .

وكان يتولى القضاء بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فأقدمه المنصور العراق ،
وولاه القضاء بالهاشمية ...

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة¹ .

3 - زيد بن أسلم :

الإمام الحجة القدوة أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه ، حدث عن والده أسلم
مولى عمر وعن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس
بن مالك ، وعن عطاء بن يسار ، وعلي بن الحسين ، وابن المسيب وخلق .

حدث عنه مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وهشام بن سعد ، وسفيان بن
عيينة ، وعبد العزيز الدراوردي وأولاده أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمان بنو زيد ،
وخلق كثير .

وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو جزم الأعرج
: لقد رأيتنا في مجلس زيد بن اسلم أربعين فقيها أدنى خصلة فينا التواصي بما في
أيدينا ، وما رأيت في مجلسه متمارين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا وكان أبو
حازم يقول : لا أراني الله يوم زيد بن أسلم ، إنه لم يبق أحد أرضى لديني ونفسي منه
، قال : فأتاه نعي زيد بن أسلم ، فَعَقَّرَ فما شهده .

وقال البخاري : كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلّم في ذلك فقال :
إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه دينه .

قلت : لزيد تفسير رواه عن ابنه عبد الرحمان ، وكان من العلماء العاملين .

¹ - الخطيب البغدادي الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ مدينة السلام ، تح د . بشار عواد معروف ،
دار الغرب الإسلامي ، د ب ، ط الأولى ، 1422 هـ / 2001 م ، 16 ، ص 155 - 161 .

أرح ابنه وفاته في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومئة ، ظهر لزيد من المسند أكثر من مئتي حديث¹.

4 - أبو الزناد :

عبد الله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتي ، أبو عبد الرحمان القرشي المدني ويلقب بأبي الزناد ، وأبوه مولى رملة بنت شيبعة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان ، وقيل : مولى عائشة بنت عثمان بن عفان ، وقيل : إن ذكوان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر . قاله أبو داود السجري ، عن أحمد بن صالح .

قلت : مولده في نحو سنة وستين في حياة ابن عباس وحدث عن أنس بن مالك ، وأبي أمامة بن سهل ، وأبان بن عثمان ، وعروة ، وابن المسيب ، وخارجة ابن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعبيد ابن حنين ، وعلي بن الحسين ، وأبي سلمة بن عبد الرحمان ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمان الأعرج ، وهو مكثر عنه ثبت فيه ، وعائشة بنت سعد ، ومرقع بن صيفي ، مجالد بن عوف ، ومحمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، والشعبي وسليمان بن عبد الرحمان وعدة .

وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة ، وأرسل عن بن عمر ، وكان من علماء الإسلام ، ومن أئمة الاجتهاد .

حدث عنه ابنه عبد الرحمان ، وموسى بن عقبة ، وابن أبي مليكة مع تقدمه ، وصالح بن كيسان ، وهشام بن عروة ، وعبد الوهاب بن بخت ، ومحمد بن عبد الله بن حسن ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عجلان ، وابن إسحاق ، ومالك والليث ، وورقاء بن عمر ، وسفيان الثوري ، وزائدة ، وشعيب بن أبي حمزة ، والمغيرة بن عبد الرحمان الحزامي ، وسعيد بن أبي هلال ، وسفيان بن عيينة ، ، وخلق سواهم .

¹ - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، م5 ، ص 316 (مرجع سابق)

وثقه أحمد وابن معين . قال حرب بن إسماعيل ، عن أحمد بن حنبل قال : كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث ، قال أحمد هو فوق العلاء بن عبد الرحمان ، وفوق سهيل ، ومحمد بن عمرو .

وقال أبو زرعة الدمشقي : أخبرني أحمد بن حنبل ، أن أبا الزناد أعلم من ربيعة .

وروى أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين قال : ثقة حجة وقال علي بن المدني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من بن شهاب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبا الزناد ، وبكير الأشج ...

وقيل كان مالك لا يرضى أبا الزناد وهذا لم يصح ، وقد أكثر مالك عنه في " موطنه " وقال بن سعد : مات في رمضان منها . وقال خليفة وطائفة : سنة ثلاثين ، وقال يحيى بن معين ، وابن نمير ، وعلي بن عبد الله التميمي ، وغيرهم : مات سنة إحدى وثلاثين ومئة¹ .

5- ربيعة بن أبي عبد الرحمان :

واسم أبي عبد الرحمان " فروخ " ، وكان اسمه فرخا فسمي فروخا ويكنى ربيعة هذا بأبي عثمان ، وقيل : أبو عبد الرحمان ، والأول أصح ، وهو القرشي التميمي مولاهم المدني ، ويقال : مولى المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، وقيل مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، يقال له ربيعة الرأي ، علماء المدينة وشيوخها دعوه ربيعة الرأي لأنهم إذا لم يجدوا للقضية نصا في كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لجؤوا إليه ...

¹ - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء م 5 ، ص 455 . 450 . 449 ، 446 (مرجع سابق) .

فيجتهد في الأمر ويقيس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص ، ويأتيهم بلحكم فيما أشكل عليهم على وجه تركز إليه النفوس وتطمئن له القلوب ¹ .

روى عن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري ، وأبي يزيد السائب ابن يزيد الكندي وغيرهم .

وروى عنه سعيد بن أبي هلال الليثي ، وعمرو بن الحارث الأنصاري ، وعمارة بن غزية الأنصاري ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وغيرهم .

وكان سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه ، لأن كثيرا منه يوجد بخلاف المسند الصحيح ، لأنه يتسع في الحديث ، وقد فضحه فيه بن شهاب ، وكان أبو الزناد معاديا له ، وكان أعلم منه ، وكان ربيعة أروع من أبي الزناد ، وكان مالك يفضلته ويرفع به ويثني عليه في الفقه والفضل ، وعلى أنه ممن اعتزل حلقتة لإغراقه في الرأي . وقال بن أبي أويس : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : " كانت أمي تلبسني الثياب وتعممني وأنا صبي ، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمان ، وتقول : يا بني إيت مجلس ربيعة فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه .

توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة في آخر خلافة أبي العباس السفاح ، رحمه الله وقيل إنه توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة بمدينة أبي العباس بالأنبار ² .

وقال مالك بعد وفاة شيخه : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ¹ .

¹ - د . الباشا عبد الرحمان رأفت ، صور من حياة التابعين ، دار الأدب الإسلامي ، ب د ، ط الخامس عشرة ، 1425 هـ / 2001 م ص 156 - 158 .

² - الأندلسي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمان بن خلفون ، أسماء شيوخ مالك بن أنس تح أبي عبد الباري رضا بوشامة الجزائري ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض (المملكة العربية السعودية) ، ط الثانية ، 1418 هـ / 1997 م ، ص 129 .

6- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي

أبو المنذر ، وقيل أبو عبد الله ، ويقال : أبو بكر القرشي الاسدي المدني :

قال ابن أبي خيثمة : " وسمعت يحي بن معين يقول : يقال : إن عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين " وقيل : ولد سنة خمسين .

رأى ابن عمر ، وجابر بن عبد اله وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن الزبير .

روى عن أبيه أبي عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ، وعن ابن عمه عبّاد بن عبد الله بن الزبير ، وعن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمان بن كعب بن مالك السلمي ، ومحمد بن المنكدر التيمي وغيرهم .

روى عنه يحي بن سعيد الأنصاري وأيوب بن أبي تميم السخثياني وعبيد الله بن عمر العمري ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم .

قال أبو يحي : وكان مالك بن أنس يطلق لسانه في الثقات ، من ذلك ما حدثني أحمد بن محمد البغدادي قال : أنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : أنا محمد بن فليح ، قال : قال لي مالك بن أنس : هشام بن عروة كذاب . قال أحمد : فسألت يحي بن معين ، فقال : عسى أراد في الكلام ، فأما في الحديث فهو ثقة، وهو من الرواة عنه .

أخرج عن هشام البخاري ومسلم ، وهو ثقة ، قاله يحي ، وابن صالح ، وأبو حاتم : الرّازي وغيرهم ، زاد أبو حاتم : إمام في الحديث "

¹ - الطريفي ناصر بن عقيل بن جابر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، مكتبة التوبة ، الرياض (المملكة العربية السعودية) ، ط الثانية ، 1418هـ / 1997م ، ص 129 .

ونكر ابن الأعرابي ، عن عباس بن محمد الدوري ، عن ابن معين قال : حماد بن أبو أسامة أروى عن هشام بن عروة من حماد بن سلمة ، يروي عن هشام بن عروة ست مائة حديث "

كان هشام بن عروة من ساكني المدينة ، وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها سنة ست وأربعين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران وصلى عليه أبو جعفر المنصور ، وكان قد بلغ خمسا وثمانين سنة ، وقيل عاش ستة وتسعين سنة ، وقيل : أنه توفي بالكوفة ، والأول أشهر¹ .

7- أبو عبد الله نافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه : الإمام الحافظ الثبّت الأمين الثقة من سادات التابعين وأكابر الصالحين سمع مولاة عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا لبابة وجماعة رضي الله عنهم جماعة منهم الزهري ومالك . قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا أبالي أن لا أسمعه من أحد غيره ، وأهل الحديث يقولون رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة بعثه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم إلى مصر ليعلم السنن ، مات سنة 177 هـ أو 120 هـ / 737 م² .

¹ - بن خلفون أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمان ، أسماء شيوخ مالك بن أنس ص 372 / 378 (مرجع سابق) .

² - مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تع عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط الأولى ، 1424 هـ / 2003 م ، ج 1 ، ص 72 .

8 - أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي :

أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة ، رأى عشرة من الصحابة منهم أنس رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة وعنه جماعة من الأئمة منهم مالك والسفيانان ¹ .

وكان مالك لشدة حرصه على حفظ حديث ابن شهاب يجلس ومعه خيط ، فإذا حدث بحديث عن رسول صلى الله عليه وسلم عقد عقدة حتى يعرف من عدد العقد عدد الأحاديث ، ومقدار ما علق بذاكرته منها .

وقد روى مالك في " الموطأ " عن الزهري ، اثنين وثلاثين ومائة حديث غير ما نقل عنه من فقه الصحابة ، والتابعين ² . مات سنة 125 هـ / 742 م / على أحد الأقوال وهو ابن 72 سنة ³ .

الفرع 2 : تلاميذه :

أقبل من علماء الأمة كثير ممن عاصره من محدثين وفقهاء ، ليأخذوا الحديث أو الفقه عن إمام جليل ندر مثله في عصره والسماع منه ولو حديثاً واحداً فخر وأي فخر ، وحسب الرجل أن يكون قد حدث عن مالك ليكون في عيون الناس كبيراً⁴ ونذكر بعضاً من تلاميذه :

1 - محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1 ص 70 (مرجع سابق)

2 - شراب محمد محمد حسن ، الإمام الزهري ، دار القلم ، بيروت ، ط الأولى ، 1413 هـ / 1993 م ، ص 209 .

3 - مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1 ، ص 70 (المرجع

السابق) .

4 - القر عبد الغني ، الإمام مالك ابن أنس إمام دار الهجرة ، دار القلم ، دمشق، ط الثالثة ، سنة 1419 هـ / 1998 م ، ص 254 .

1 - الشافعي :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي .

ولد بالشام بغزة وقيل باليمن ، سنة خمسين ومائة ، وحمل إلى مكة فسكنها ، وتردد بالحجاز ، والعراق وغيرها ، ثم استوطن مصر .

روى عن مالك ، ومسلم بن خالد ، وابن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ن وفضيل بن عيَّاض ، وعن عمه محمد بن شافع ن وجماعة غيرهم .

وروى عنه ابن حنبل والحميدي ، وأبو الطاهر بن السراج ، والبويطي ، والمزني ، والربيع المؤذن ، وأبو ثور ، والزعفران ، ومحمد بن عبد الحكيم وجماعة غيرهم .

كان صاحب سنة وأثره وفضل مع لسان فصيح طويل ، وعقل رصين صحيح ، قال فيه ابن عيينة : هذا أفضل فتیان أهل زمانه . وكان ابن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا قال : سلوا هذا يعني الشافعي .

وقال أحمد بن حنبل : كان الشافعي أفتقه الناس في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الطلب للحديث .

وقال أيضا : كان الشافعي للعلم كالشمس للدنيا والعافية للناس ، فانظر هل من هذا عوض ؟

ورحل الشافعي إلى مالك ، فأخذ عنه الموطأ ، وكان مالك يثني على فهمه وحفظه ، ووصله بهدية جزيلة ، لما رحل عنه وكان الشافعي يقول مالك معلمي وأستاذي ومنه تعلمنا العلم وما أحد أمن علي من مالك ، جعلت مالكا حجة فيما بيني وبين الله تعالى .

وتوفي الشافعي رحمه الله تعالى بمصر عند الله بن عبد الحكم وإليه أوصى وتوفي ليلة الخميس ، وقيل الجمعة منسلخ رجب سنة أربع ومائتين ، ودفنه بنو عبد الحكم في قبورهم ، وصلى عليه السبري أمير مصر¹ .

2- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي :

العامري الجعدي من ولد جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر ، الفقيه ، الجواد ، اسمه مسكين وأشهب لقب ، ولد سنة أربعين ومئة وقيل سنة خمسين ومئة .

روى عن مالك بن أنس وتفقه به ، والليث بن سعد ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم .

وروى عنه الحارث بن مسكين ، وسحنون بن سعيد ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وغيرهم .

صنف كتابا في الفقه وهو المدونة ، وله كتاب الاختلاف في القسامة ، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز . كان أشهب فقيها ، نبيها ، حسن النظر ، من المالكيين المحققين ، قال الشافعي فيه : " ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه " ، وقال سحنون : قال لي ابن القاسم : إن كنت مبتغيا هذا العلم بعدي فابتغيه عند أشهب ، وتوفي بمصر بعد الشافعي في رجب ، وقيل : لثلاث وعشرين ليلة خلت

¹ - المالكي ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تح و تع : د . محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، د ط ، د ت ، م 2 ص 156 / 161 .

من شعبان سنة أربع ومئتين ، وقيل توفي سنة ثلاث ومئتين ¹ .

3 - عبد الله بن وهب بن مسلم أبو أحمد القرشي الفهري مولاهم :

المصري ، الفقيه ، الإمام الحافظ ، ولد بمصر سنة خمس وعشرين ومئة ، ويقال سنة أربع وعشرين .

لروى عن مالك بن أنس و لازمه ، وتفقّه به وبغيره ، والليث بن سعد والثوري ، وغيرهم .

وروى عنه أصبغ بن الفرّج وسحنون بن سعيد ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وغيرهم ، له مصنفات منها : الموطأ الكبير ، وتفسير الموطأ وغيرها ، قال حرمله : سمعت بن وهب يقول : لقيت ثلاث مئة عالم وستين عالما ، ولولا مالك لضللت في العلم ، وقال ابن وهب أيضا : لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت ، فقيل له كيف ذلك ؟ قال : أكثرت من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث ، فيقولان لي خذ هذا ودع هذا .

قال أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم وقال هارون بن عبد الله الزهري : كان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته ، فينظرون قدوم بن وهب ، فيصدرون عن رأيه .

توفي بمصر لأربع بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة ، وقيل : سنة ثمان وتسعين ، وقيل سنة خمس أو ست وتسعين ، وقيل سنة تسعين . وله فيما يقال : اثنتان وسبعون سنة ، أو خمس وسبعون سنة ، أو ثمانون سنة .

¹ - القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، بقلم د . قاسم علي سعد دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث ، والإمارات العربية المتحدة - دبي ، ط الأولى ، 1423 هـ / 2002 م ، ص 335/333 ، ج 1 .

4 - أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله :

مولى بن سليم من قيس ، الخرساني النيسابوري ويقال : ولد بحران ثم الإفريقي ،
الأمير ، القاضي ، الفقيه ، أحمد الشجعان ، فاتح صقلية . ولد بحران سنة خمس
وأربعين ومئة ، ويقال : سنة ثلاث ، ويقال : اثنتين

سمع من مالك بن أنس - الموطأ وغيره - ولقي أبا يوسف ولازم محمد بن الحسن ،
وروى عنه هشيم ، وغيره .

تفقه بعلي بن زياد التونسي ، ثم ارتحل إلى الشرق فسمع مالكا ، وكانت رغبته كبيرة
في الغوص في المسائل وتفريعاتها ولم يكن مالك يرغب في مثل ذلك ، فانتقل أسد
إلى العراق ، فلقى أبا يوسف ، ولازم محمد بن الحسن وتفقه به وأخذ مذهبه ، ثم
عاد إلى مذهب مالك ولزم أصحابه المصريين ، وجمع مسائله لمحمد بن الحسن
وما سمعه من علم أبي حنيفة بالعراق وسأل ابن القاسم أن يجيبه فيها على مذهب
مالك فأجابه إلى ما طلب ، وسميت تلك الكتب بالأسدية واشتهر بها .

قال القاضي عياض : اقل أسد : بعث إلى ابن غانم يشاورني فأجبت ، فقال بعدما
خرجت : ما أحب أن أشاور في هذا البلد غير هذا الفتى هذا الفتى وقال أبو
العرب : كان أسد ثقة لم يزن ببدعة .

وتوفي في حصار سرقوسة من غزوة صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ثلاث
عشرة ومئتين ، وقيل : سنة سبع عشرة ، وقبره ومسجده بصقلية¹ .

¹ - القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، ج1 ، ص 775 . 778 / 321 (مرجع سابق) .

5 - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري :

أبو محمد الفقيه ، يقال إنه مولى عثمان ، روى عن مالك ، ومفضل بن فضالة ، وبكر بن مضر وابن لهيعة ، ومسلم بن خالد الزنجي وجماعة ، وعنه أولاده : عبد الحكم ومحمد وعبد الرحمان وسعد ، والربيع بن سليمان الجيزي ، وعبد الله بن عبد الرحمان الدرامي ، ومحمد بن مسلم بن وارة ،

ومحمد بن سهيل بن عسكر ، والمقدام بن داود الرعيني ، وأبو يزيد يونس بن يزيد القراطسي ، وغيرهم .

قال أبو زرعة ثقة ، وقال : أبو حاتم : صدوق ، وقال أن وارة : كان شيخ مصر ، وقال العجلي : لم أرى بمصر أعقل منه ، ومن سعيد بن أبي مريم ، وذكره أن حبان في الثقات و قال : كان ممن عقد على مذهب مالك وفرع على أصوله ، وقال أبو عمر الكندي في الموالي : ولد سنة خمس وخمسين ومائة في الإسكندرية ، وكان فقيها وتوفي في رمضان سنة أربع عشرة ومئتين ، وقال ابن عبد البر : سمع من مالك سماعا نحو ثلاثة أجزاء وسمع الموطأ ثم روى عن ابن وهب وابن القاسم ، وأشهب كثيرا من رأى مالك وصنف كتابا اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة ثم اختصره وعليهما معول البغداديين المالكية وإياهما شرح أبو بكر الأبهري . قال : ومات وهو ابن ستين سنة و إليه أوصى بابن القاسم ، وأشهب وابن وهب ، وكان رجلا صالحا ثقة .

قلت : قال ابن يونس : كان فقيها حسن العقل ، وقال العجلي : مصري ثقة¹ .

6- ابن الماجشون :

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، واسمه ميمون ، وقيل دينار ، القرشي التيمي المنكدري مولاهم ، المدني الأعمى الفقيه المالكي ، تفقه على الأمام مالك - رضي الله - وعلى والده عبد العزيز وغيرهما .

وقيل أنه عمي في آخر عمره ، وكان مولعا بسماع الغناء ، وقال أحمد بن حنبل : قدم علينا ومعه من يعينه ، وحدث ، وكان من الفصحاء روي أنه إذا كان ذكره الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان ، لأن الشافعي تأدب بهذيل في البادية وعبد الملك تأدب في خؤولته من كلب بالبادية ، وقال يحيى بن أحمد بن المعذل كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني ، وسئل أحمد بن المعذل ف قيل له اين لسانك من لسان أستاذك عبد الملك ؟ فقال : كان لسان عبد الملك إذا تعايا أحي من لساني إذا تحايا .

ومات عبد الملك المذكور سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : توفي سنة اثنتي عشرة ، وقيل سنة أربع عشرة ومائتين ، رحمه الله تعالى² .

7 - سحنون :

أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التتوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي ، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ثم انتهت الرياسة في

¹ - بن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد ، التهذيب ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط الأولى ، 1412 هـ / 1991م ، ج 3 ، ص 188 .

² - بن خلکان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء وأبناء الزمان ، تح : د إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ب ط 1398 هـ / 1978 م 3 ، ص 166 .

العلم بالمغرب إليه ، وكان يقول قبح الله الفقر ، أدركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم ، وكان أصله من الشام من مدينة حمص ، قدم به أبوه مع جند أهل حمص وولّى القضاء بالقيروان ، وعلى قوله المعول بالمغرب . وصنف كتاب " المدونة " في مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - وأخذها عن ابن القاسم ، وكان أول من شرع في تصنيف " المدونة " أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق ، وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابها عنها ، وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون وكان تسمى الأسدية ، ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم سنة ثمان وثمانين ومائة ، وهي في التأليف على ما جمعه أسد بن الفرات أولاً غير مرتبة المسائل ، ولا مرسمة التراجم ، فرتب سحنون أكثرها ، وبوّبه على ترتيب التصانيف واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ بن وهب وغيره ، وبقيّة منها بقيّة لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور ذكر هذا كله القاضي عياض وغيره ...

وحصل له من الأصحاب والتلامذة ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله وعنه انتشر علم مالك بالمغرب . وكانت ولادته أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة ، وتوفي يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين - رحمه الله -¹ .

8 - عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن حنادة العنّقي :

أبو عبد الله المصري الفقيه روى مالك الحديث والمسائل ، وعن بكر بن مضر ونافع بن أبي نعيم القاري ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، وابن عيينة وغيرهم .

¹ - بن خلکان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، م 3 ص 180 /

182 (مرجع سابق)

وعنه ابنه موسى ، وأصبغ بن الفرخ ، وسعيد بن تليد ، ومحمد بن سلمة المرادي ، والحارث بن مسكين ، سحنون بن سعيد ، وعبد الرحمان بن أبي الغمر المصري ، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم وعيسى بن حماد زغبة وغيرهم .

قال أبو زرعة : مصري ثقة رجل صالح ، كان عنده ثلاثمئة جلدا ونحوه عن مالك مسائل مما سأله أسد رجل من العرب كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل وأتى وسأله أن يجيبه بما كان عنده من مالك ، ومالم يكن عنده عن مالك فمن عنده فأبى فأتى عبد الرحمان بن القاسم فأجابه على هذا فالناس يتكلمون في هذه المسائل : قال النسائي : ثقة مأمون أحد الفقهاء . وقال الحاكم ثقة مأمون وقال الخطيب : ثقة ، وقال ابن يونس : ذكر أحمد ابن شعيب النسوي ونحن عنده عبد الرحمان بن القاسم فأحسن الثناء عليه وأطنب ، وذكره ابن حبان في الثقات قال : كان خيرا فاضلا ممن تفقه على مالك ، وفرع على أصوله وذب عنه ونصره من احتله . قال يونس بن عبد الأعلى : مات في سفر سنة إحدى وتسعين ومائة ، وقيل أن مولده سنة 28 ، وقيل إحدى ، وقيل اثنتين وثلاثين ، وله في الصحيح البخاري حديث واحد . قلت : و قال مسلمة قاسم : كان فقيه البدن من ثقات أصحاب مالك ، وكان ورعا صالحا ولم يكن صاحب حديث وقال محمد الحضرمي : سألت ابن معين عنه ، فقال : ثقة ثقة ، وقال ابن وضاح : لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ الذي روى عند مالك وسماعه من مالك يعني المسائل كان يحفظها حفظا ، وقال الخليلي : زاهد متفق عليه أول من حمل الموطأ إلى مصر وهو إمام¹ .

¹ - بن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد ، تهذيب التهذيب ، ج 3 ، ص 409 (مرجع سابق)

9 - أصبغ المالكي :

أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن السعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري ، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب . وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، وقيل له : ولا ابن القاسم ؟ قال : ولا ابن القاسم . و كان كاتب ابن وهب وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر¹ توفي أصبغ بن الفرّج صاحب أشهب (القيسي) سنة ست وعشرين ومائتين².

¹ - بن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان م 1 ص 240 .

² - ابن قنفذ القسطنطيني أبو العباس بن حسن بن علي بن الخطيب ، الوفيات ، تح عادل نهيض ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ط الرابعة ، 1403 هـ / 1983 م ، ص 167 .

المطلب الثالث : طلبه العلم وأقوال العلماء فيه .

الفرع 1 : طلبه العلم :

كان الإمام مالك رضي الله عنه - دؤوباً على طلب العلم وصرف نفسه إليه في جد ونشاط وصبر ، يتربح أوقات خروج العلماء من منازلهم إلى المسجد .

وقد حدث الإمام مالك عن نفسه فقال : "إنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلطه بغيره " . وأنه كان يلازمه من بكرة النهار إلى الليل . وقد رأى فيه ابن هرمز النجابة وتتبأ له بمستقبل زاهر فقد قال لجاريتته يوماً (من الباب ؟) فلم ترى إلا مالكا فقالت : ما ثم إلا ذاك الأشقر ، فقال : أدعيه فذلك عالم الناس .

كما كان مالك - رضي الله عنه - لا يستجم في وقت تحسن فيه الراحة إن وجد في ذلك الوقت فرصة للطلب لا يجدها في غيره .

وهكذا نجد أن مالكا لم يدخر جهدا في طلب العلم كما أنه لم يدخر في سبيله مالا .

وكان الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يروي إلا عن الثقات حتى قال الإمام النسائي : (أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعبة بن الحجاج ، مالك بن أنس ، يحيى بن سعيد القطان) .

كان من طريقة الإمام مالك في فقهه أن يقدم القرآن أولا وقبل كل شيء ، ويستعين في فهمه بالحديث والسنة ، ولكنه كان - كما ذكرنا - يدقق في رواية الحديث حتى لا يختلط صحيح بغير صحيح ، وهو يعد عمل أهل المدينة حجة ومصدرا من مصادر الفقه الهامة وهو يلتزم السنة ولا يفارقها إلى الإفتاء . وبعد الكتاب والسنة كان يأخذ بفتوى الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وقد شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبوه وسمعوا عنه . كما كان يأخذ بالإجماع ويقصد به

ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم . وكان الإمام مالك إذا لم يجد نصا يأخذ بالقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة - أي المطلقة غير المقيدة - ولكنه يشترط في الأخذ بالمصالح المرسلة عدة شروط منها :

1 - أن لا تنافي المصلحة أصلا من أصول الإسلام ولا دليلا قطعيا من أدلته .

2 - أن تكون المصلحة مقبولة عند ذوي العقول .

3 - أن يرتفع بها الحرج بقوله تعالى : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج الآية 78 .

وهكذا نرى أن مالكا - رضي الله عنه - قد بلغ من علم السنة الذروة ، ومن الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأوحد ، حتى إن حماد بن زيد كان يقول لرجل جاءه في مسألة اختلف فيها الناس : " يا أخي ، إن أردت السلامة لدينا فسل عالم المدينة وأصغ إلى قوله فإنه حجة بين الناس " ¹ .

الفرع 2 : أقوال العلماء فيه :

قال الشافعي : كان مالك إذا شك في الحديث ، طرحه كله .

قال أبو عمر رضي الله عنه : (ومعلوم أن مالكا كان أشد الناس تركا للشذوذ في العلم ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، ولذلك صار إماما) .
يحي بن عبد الحميد ، يروي حديثا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يوشك أن

¹ - المالكي التلمساني أبو اسحاق اللمع في الفقه المالكي ، ص 114 / 118 (مرجع سابق)

يضرِبُ الناسَ أكبادَ الإبلِ ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة) . فقال يحي بن معين : سمعت ابن عيينة يقول : أظن أنه مالك بن أنس ¹ .

وقال في حقه الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - : (ما رأيت أسرع منه بجواب ونقد تام) . وشهد له بالفضل أبو يوسف فكان يقول فيه : (ما رأيت أعلم من ثلاثة : مالك ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة) . إذا كان الأخيران شيخيه فوضع مالك في مرتبتهما .

وقال فيه الشافعي - رضي الله عنه : (إذا ذكر العلماء فمالك النجم) وكذلك قال فيه : (إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل فيه : (مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقهِ ، ومن مثل مالك ؟ متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب ² وأقوال العلماء في فضله وأخباره أكثر من أن تحصى أضربنا عن ذكرها .

¹ - المعافري أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ، تع محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى تقديم الشيخ الإمام يوسف القرضاوى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط الأولى ، 1428 هـ / 2007 م ، 1 ، ص 334 / 335 / 341 .

² - المالكي أبا إسحاق التلمساني ، اللمع في الفقه المالكي ص 118 (مرجع سابق) .

المطلب الرابع : مذهبه وآثاره :

الفرع 1 : مذهبه :

استقى هذا المذهب أصوله من شيوخ المدينة كبار محدثيها أمثال ابن شهاب الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، هشام بن عروة ، وعلى هذا فالإمام مالك من تلامذة تلاميذ كبار المحدثين في المدينة . ومن الطبيعي أن تكون المدينة آنئذ أغنى من أي مصر آخر في الحديث والسنة النبوية ، وكان المدنيون أعرف الناس بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة ، فلا غرابة أن تكون المدينة مقر مدرسة الحديث ، وأن يكون المذهب المالكي مثالا صحيحا لهذه المدرسة¹ ولكي ينمو المذهب ، ويتسع أفقه وتتنوع طرق معالجته للمسائل الاجتماعية وغيرها مما يعرض للناس لأبد من الاجتهاد فيه بالاستنباط المطلق ، أو الاستنباط على أصوله ،، أو التخريج على الأحكام الثابتة . وقد اجتمعت للمذهب المالكي تلك العناصر وتوافرت لديه أسباب القوة والسعة والاثمار .

حتى إننا لنقرر غير مجازفين أنه مذهب الحياة والأحياء ، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم ، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج ، وإنا نسند ذلك إلى مجتهديه ، كثرة أصوله ، ونوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التخرج فيه .

فإنه أكثر المذاهب أصولا ، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة ، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ منه من لأصول عددا ، ولكنها لا تسميها بأسمائها ولا نريد أن نخوض في ذلك ، بل إننا لا نقول إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي ، أن يفاخر بها

¹ - د . الفرفور محمد عبد اللطيف صالح ، تاريخ الفقه الإسلامي ، " دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، دار القادي " ، دمشق ، بيروت ، ط الأولى ، 1416 هـ / 1995 م ، ص 108 .

المالكيون لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع ، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولاً غير محاولين أن نحمل غيره مالم يقل أهله .

لقد انتشر ذلك المذهب الجليل ببلاد الحجاز وغلب عليها وكان ذلك طبيعياً لأنه مذهب نشأ ببلاد الحجاز وبطريقة أهل الحجاز في الاستتباط فكان من الطبيعي أن يغلب عليهم ، فإنه نبع بينهم واستقى من بيئتهم ونزع عن قوسهم ، ولكن بتوالي الأيام على بلاد الحجاز قد اختلفت أحواله ، فكان تارة يغلب ، وتارة يخمل ، وحتى أنهم لقد ذكروا أنه خمل بالمدينة أمداً ، حتى قضاها ابن فرحون سنة 793 فأظهره بعد خمول .

وقد ظهر مذهب المالك في مصر في حياة مالك - رضي الله عنه - وقد مكث ذلك المذهب فصار له الغلب على ديار المصرية حتى جاء الشافعي ، واتخذ مصر مقاماً له ، ثم صارت مثواه الأخير فغالبا علم الشافعي مذهب شيخه ، وصار المذهبان معمولاً بهما وكان يشاركهما في القضاء مذهب أبي حنيفة حتى جاء جوهر الصقلي إلى مصر ، وأنشأ القاهرة ، وعمل به في القضاء والإفتاء . ولما أدال الله من حكم الفاطميين ، واستبدل به الأيوبيين أعاد هؤلاء مذاهب الجماعة ، فأعادوا المذهب الشافعي إلى سلطانه وكان له المنزلة الأولى وانتعش المذهب المالكي ، وبنيت لفقهاؤه المدارس ، ولما كان القضاء بالمذاهب الأربعة في دولة المماليك البحرية كان القاضي المالكي له المرتبة الثانية التي تلي مرتبة القاضي الأول ، وهو الشافعي . وفي بلاد تونس ، غلب المذهب المالكي ثم أدخل أسد بن فرات المذهب الحنفي أمداً ، وفشا بينهم زمناً حتى جاء المعز بن باديس فحمل أهلها وما والاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، ولما رآه من الخلاف بين أهل المذاهب المختلفة .

أما أهلا الأندلس ، فقد كان يغلب عليهم مذهب الاوزاعي ولكن لم يلبثوا إلا قليلا ، حتى صاروا مالكيين بعد المائتين¹ .

وخرج المذهب المالكي بعد ذلك قويا ، وإذا كان ينقطع ويعود في بعض البلاد ، فإنه بالمغرب ما يزال هو الأول ، وفي ذلك يقول مالك :

مذهبي تقبيل خذّ مذهب سيدي ماذا ترى في مذهب

لا تخالف مالكا في رأيه فعليه جلّ أهل المغرب²

الفرع 2 : آثاره : وتظهر آثاره في :

أولا : مؤلفاته :

1 - رسالة في القدر والرد على القدرية كتبها إلى ابن وهب ، قال الذهبي في السير وإسنادها صحيح .

وقال ابن فرحون : وهو من خيار كتبه على سعة علمه .

2 - رسالة في الأقضية ، وهي رسالة كتب بها إلى بعض القضاة . وتقع في عشرة أجزاء ، كما ذكر ابن فرحون وقال الذهبي : في مجلد .

3 - كتاب التفسير لغريب القرآن . وهو من رواية خالد بن عبد الرحمان المخزومي عنه .

4 - كتاب السر ، من رواية ابن القاسم ، قال الذهبي : وهو جزء واحد .

5 - رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة ، وهي معروفة .

1 - أبو زهرة محمد ، مالك حياته وعصره ص 466 / 467 / 477 / 486 / 487 / 488 / (مرجع سابق) .

2 - الدقر عبد الغني ، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، ص 280 / 282 (مرجع سابق) .

6 - " كتاب النجوم ، وحساب دوران الزمان ، ومنازل القمر ، وهو كتاب جيد ، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب ، وجعلوه أصلاً . قال سحنون : وهو مما انفرد بروايته عن مالك : عبد الله بن نافع ، وقد سمعته من نافع .

رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى ، رواها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف¹ .

7 - المدونة : سئل مالك عن مسائل كثيرة فأجاب عنها ودونها تلاميذه ، وهذا ما يعرف بالمدونة ، وأول من كتب ذلك ، أسد بن فرات ، قاضي القيروان وفتح صقلية المتوفي سنة 213 هـ ، سمع الموطأ على مالك ، ولما أكثر عليه السؤال أوصاه بالرحيل إلى العراق ، فارتحل إليها ، و دون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وفقهه العراق ، ثم سأل عنها عبد الرحمان بن القاسم صاحب مالك عند عودته في مروره بمصر فأجابه على رأي مالك ، فكتب ذلك ، وجاء بما كتب إلى القيروان فكتبها عنه سحنون وكانت تسمى " الاسدية " ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم 188 هـ فعرضها عليه ، وأصلح فيها مسائل ، ورجع بها إلى القيروان ، وقد رتب سحنون أكثر مسائل المدونة ، واحتج في بعض المواضع بالآثار من روايته من موطأ بن وهب وغيره . وبقيت لم يتم فيها سحنون هذا العمل ، وتعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك وتبلغ مسائلها ستاً وثلاثين ألف مسألة ، وقد طبعت في مصر سنة 1323 هـ بمطبعة السعادة في ستة عشر جزءاً ، في ثماني مجلدات ، وذلك تحت اسم " المدونة الكبرى " رواية سحنون² .

8 - الموطأ : موطأ الإمام مالك أقدم مصنف في الحديث يصل إلينا ، ولعل الإمام مالك هو أسبق علماء الحديث في وضع ما عرف بفن الحديث ، فإننا لا نكاد نعرف من سبقه

¹ - السيوطي جلال الدين ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك ، تح : هشام بن محمد حيجر الحسني ، دار الرشاد

الحديثة ، الدار البيضاء المغرب ن ط الأولى ، 1421 هـ / 2010 م ، ص 83 .

² - القطان مناع ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 352 (مرجع سابق) .

في نقد الرواة والتشدد في الأخذ عن الرواة والعلماء ، وكذلك فعل فيما رواه في المسائل الفقهية .

وقد جمع الإمام مالك في موطنه ما صح عنده من حديث وتفسير وفقه وتاريخ وذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة من قبله ¹ .

ذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على كتاب والسنة ويختبرها بالآثار حتى رجعت إلى خمس مائة ، قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة والتابعين 1720 حديثا المسند منها 600 والمرسل 228 والموقوف 613 ومن قول التابعين 285 ، وقال السيوطي في تقريبه نقلا عن ابن حزم : أحصت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا ² مسندة وثلاث مئة مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء ولا منافاة بين ما نقله السيوطي وما قاله الأبهري لأن روايات الموطأ كثيرة تختلف زيادة ونقصا ³ .

وقد بنى الإمام مالك موطنه في نسخته الأخيرة على عدة قواعد وهي :

1 - أنه بنى كتابه على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه اعتمد أقوى ما ثبت من الصحيح .

¹ - د . الأشقر عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، " الأردن - عمان " ، ط الثالثة ، 1412 هـ / 1991 م ص 98.99

² - نيفا : النيف : الزيادة ، يخفف ويشدد ، وأصله من الواو ، يقال : عشرة ونيف ، ومائة ونيف ، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ، ونيف فلان على السبعين اي زاد ينظر الجوهري أبو نصر اسماعيل بن حماد ، اعتنى به : تامر محمد محمد ، الشامي أنس محمد ، أحمد زكريا يجابر ، الصحاح تاج اللغة وصحاح تاج العربية ، دار الحديث - القاهرة - د - ط 1430 هـ / 2009 م ، ص 1182 .

³ - مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1 ، ص 690 (مرجع سابق) .

2 - الاعتماد على القضايا العمرية لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد طالت مدته في الخلافة ، وأمكن للنقلة أن ينقلوا قضايا ، ثم إن هذه القضايا قد تلقاها الصحابة بالإجماع فهي من الأمر المجمع عليه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهي الحرية بالاعتماد .

وما أخذ المسلمون بالقضايا العمرية التي اعتمدها مالك إلا لأنهم علموا علم اليقين أن عمر بن الخطاب موفق في ذلك لتحريه البالغ وسداد رايه المتشبع بالإسلام .

3 - ارتكاز الموطأ على ما رواه بن عمر ومما اختاره وعمل به ، ونجد ذلك في الموطأ واضحاً جلياً لأن بن عمر كان من أشد الناس تمسكاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اعتنائه بتتبع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقتدي به في كل أعماله .

4 - اعتماده على تابعي المدينة فانها العاصمة الإسلامية التي استقرت بها آثار النبي صلى الله عليه وسلم¹ .

وعليه - الموطأ - بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم ولم يزل العلماء يخرجون حديثه ويذكرون متابعته وشواهدة ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية² .

¹ - د . الأشقر عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ن ص 99.100 (مرجع سابق) .

² - مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص 690 (مرجع سابق) .

ثانيا : تلاميذه :

وهم المصدر الثاني لفقهم وقد كانوا كثيرين جدا جاؤوا من شتى البقاع الإسلامية وتفقهوا على يديه ثم عادوا ، إلى بلادهم وكانوا رسله إلى تلك النائية فانتشر مذهبه في حياته أيما انتشار خاصة وأن الله تعالى مد له في عمره . نذكر من هؤلاء :

- عبد الرحمان بن وهب : نشر فقه مالك في مصر .
- عبد الرحمان بن القاسم : لازم مالكا نحو عشرين سنة وتفقه بفقهم حتى صار يرجع إليه في مسائل مالك وفتاويه .
- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري : صحب مالك وتفقه عليه وله مدونة يقال لها مدونة أشهب .
- أسد بن فرات بن سنان : جمع بين المدينة وفقه العراق .
- عبد الملك بن ماجشون : وكان فقيها فصحيا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته .
- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين .
- عبد الملك بن حبيب الأندلسي .
- هؤلاء جميعا هم تلاميذ مالك - رضي الله عنه - البارزون في نقل فقيه ونشره في البلاد المتسعة المترامية الأطراف .

ثالثا : أولاده :

وهم أربعة : يحيى وفاطمة ومحمد وحمام ، حماد ، فيحي روى عن أبيه نسخة الموطأ ورحل إلى اليمن ومصر وحدث فيهما ، أما فاطمة فكانت من تلاميذه وكانت محدثة وحافظة¹ .

¹ - المالكي التلمساني أبو إسحاق ، اللع في الفقه المالكي ، ص 129 (مرجع سابق) .

المطلب الخامس : وفاته وما قيل فيه من رثاء

الفرع 1 : وفاته :

إن ذلك الرجل العظيم عاش جزءا كبيرا من حياته عليلا ، ولكنه ما كان يعلم علته أحدًا فكان بعض الناس يظنون الظنون حول حاله ، ولكنه لا ينطق بها ، كان درسه في المسجد ، ثم جعله في بيته ، خضوعا لحكم العلة ، وشدة المرض ، وكان يخرج إلى الجمع والأعياد ، ويعود المرضى ويشيع الجنائز ، ثم لزم بيته ولم يخرج إلى الجماعة ، لأنه معذور ذو علة . ثم انقطع عن تشييع الجنائز واكتفى بالمواساة ثم انقطع من بعد ذلك عن هذا كله ، وهو لا يتكلم بعلته ، وإذا سئل عن مرضه يقول : " ليس كل الناس يذكر عذره " ولم يذكر مرضه إلا ساعة أن حضرته الوفاة فعندئذ أعلنه ، وقال : " لولا أنني في آخر يوم من أيام حياتي ما أخبرتكم . مرضي سلس البول ، كرهت أن آتي مسجد رسول الله بغير وضوء كامل ، وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي .

وهكذا كان ذلك الرجل الكريم العظيم الجليل يعيش في مرض قد يتنافى مع كل ما كان يُظهر من تحمل ، ولكنه صبورا جميلا فكان صبره من غير أنين ولا شكوة ، ولا إعلام للناس ، فرضي الله عنه وأرضاه ¹ .

وقال محمد بن سعد ، عن إسماعيل بن أبي أويس : اشتكى مالك بن أنس أياما يسيرة فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت ² ، فقالوا تشهد ثم قال { لله الأمر من قبل و من بعد } الروم الآية 4 .

¹ - أبو زهرة محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ت ، ص 392 .

² - - المزني جمال الدين أبي الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تح د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط الأولى ، 1413 هـ / 1996 م ، م 27 ، ص 119 .

وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة سبع وتسعين ومئة في خلافة هارون ،
وصل عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
وهو يومئذ وال على المدينة ، ودفن بالبقيع وكان ابن خمس وثمانين .

الفرع 2 : ما قيل فيه من رثاء :

هناك من رثى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - بالعديد من الأشعار نختر منها
بعض الأبيات :

قال أبو عبد الله الحميدي الأندلسي : أنشدني والذي أبو طاهر إبراهيم :

إذا قيل من نجم الحديث وأهله أشار أولو الألباب يعنون مالكا

إليه تناهى علم دين محمد فوطأ فيه للرواة المسالكا

ونظم بالتصنيف أشتات نشره وأوضح ما قد كان لولاه حالكا

وأحيا دروس العلم شرقا ومغربيا تقدم في تلك المسالك سالكا

وقد جاء في الآثار من ذلك شاهدا على أنه في العلم حُصّ بذلكا

فمن كان ذا طعن على علم مالك ولم يقتبس من نوره كان هالكا

وقال الأبييض يمدح مالكا :

قل للإمام سنا الأئمة مالك نور العيون ونزهة الأسماع

الله درك من همام ماجد قد كنت راعينا فنعم الراعي

فمضت محمود النقيبة طاهرا وتركتنا قنصا لشر سباع

أكلوا الدنيا وأنت بمعزل طاوي الحشا متكفت الأضلاع

تشكوك دنيا لم تنزل بك برة ماذا رفعت بها من الأوضاع¹

حسبنا هذا من الرثاء فيه ، والعظيم لا يزيده الثناء في عظمته ، كما لا ينقص منها الذم والقدح ، وهناك الكثير من مدحه ورثاه ، ولو أردنا بسط القول لأتينا بالكثير .

¹ - الدقرة عبد الغني ، الإمام بن أنس إمام دار الهجرة ، ص 324.325 (مرجع سابق) .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله ولمحة عن كتاب الأم

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي .

المطلب الثاني : طلبه العلم ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع : لمحة عن كتاب الأم .

المطلب الخامس : أهم الدراسات التي خدمت كتاب الأم .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله ولمحة عن كتاب الأم .

سنتناول في هذا المبحث لمحة يسيرة عن حياة الإمام الشافعي وكذا لمحة عن كتابه الأم كمدخل لما سيأتي في الجانب التطبيقي .

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي .

الفرع 1 : اسمه ونسبه :

محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب¹ المطلبى منسوب إلى بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، فصيل من قريش².

رواه الحاكم ، أبو عبد الله

ونسبه من جهة الأم فيه قولان : الأول وهو قول شاذ ، رواه الحاكم ، أبو عبد الله الحافظ وهو : أن أم الشافعي هي : فاطمة بنت عبد الله ، بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب .

القول الثاني : - وهو المشهور أنها كانت امرأة من الأزد³ .

ومن ألقابه : الإمام ، العلم ، أبو عبد الله ، الشافعي ، المكي ، المطلبى ، الفقيه ، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

1 - الذهبي ، تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار ، تح : د فهمي سعيد ، بيروت ، ط الأولى ، 1413 هـ / 1993 م / ص 39 .

2 - الحازمي أبو بكر محمد بن ابي عثمان ، عجالة المبتدأ وفضالة المنتهي في النسب ، تح : عبد الله كنون ، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية ، د ب ، ط الثانية ن 1393 هـ / 1973 م ، ص 115 .

3 - الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، مناقب الإمام الشافعي ، تح : د أحمد السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ط الأولى ، 1406 هـ / 1986 م ، ص 96 .

الفرع 2 : مولده

ولد بغزه سنة خمسين ومائة ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين ¹ .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول ، سمعت الربيع بن سليمان يقول : مولد الشافعي - رضي الله عنه - بغزة أو عسقلان .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر المزكي يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول : سمعت الشافعي يقول : ولدت بغزة ، وحملتني أمي إلى عسقلان .

قال أبو عبد الله الحافظ : و لا أعلم خلافا بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومئة ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة ² .

¹ - الذهبي ، تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار ، ص 39 (مرجع سابق) .

² - البيهقي ، مناقب الشافعي ، تح : السيد أحمد صقر ، دب ، دط ، دت ، ص 72 . 71 .

المطلب الثاني : طلبه العلم ووفاته .

الفرع 1 : طلبه العلم :

منذ نعومة أظافره اتجه إلى العلم ، وتوافرت له أسبابه ، فقد كانت إقامته بمكة ، وفيها بقية من التابعين ، وفيها مدرسة عبد الله بن عباس - الذي اختار جوار البيت الحرام مستقرا له ومقاما - ذريعة إلى أن يصل في نشأته الأولى إلى أعلى ما يصل إليه من هو في مثل سنه ¹ .

ونقل الحافظ بن حجر عن الخطيب البغدادي رواية أخرجها بسنده إلى الإمام الشافعي يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر ² .

تفقه على مسلم بن خالد الزنجي وأذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ³ .

ذهب الشافعي إلى مالك يحمل معه كتاب توصيه من والي مكة وبهذه الهجرة أخذت حياة الشافعي تتجه إلى الفقه بجملتها ، ولما رآه مالك وكانت له فراسة قال له : يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، إن الله تعالى قد ألقى في قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية ثم قال له : إذا ما جاء الغد تجئ ويجئ ما يقرأ لك ، ويقول الشافعي : فغدوت عليه وابتدأت أن أقرأ ظاهرا ، والكتاب في يدي فكلما تهيبت مالكا ، وأردت أن أقطع ، أجهبه حسن قراءتي وإعرابي ، فيقول : يا فتى زد ، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة ⁴ .

1 - أبو زهرة محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص 422 (مرجع سابق) .

2 - د . القواسمي أكرم يوسف عمر ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، تقديم أ . د . مصطفى سعيد الخن ، دار النفائس ، " الأردن - عمان " ط الأولى ، 1423 هـ م 2003 ، ص 44.45 .

3 - فاخوري عبد الباسط أفندي ، تحفة الأنام مختصر تاريخ الإسلام ، شعبة معارف ، بيروت ، د ت ، ص 131 .

4 - أبو زهرة محمد ، الشافعي حياته وعصره ، دار الفكر العربي ، دب ، دط ، دت ، ص 20 .

الفرع 2 : وفاته :

خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشرا للعلم ، وصنف بها الكتب الجديدة ، فأصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما فدخل عليه أحمد بن حنبل والمزني يعودانه قالا ، كيف أصبحت يا أبا عبد الله ، فقال : يا إخواني أصبحت من الدنيا راحلا ، ولإخواني مفارقا ، ولكأس المنية شاربا ، ولسوء أعمالي ملاقيا وعلى الله واردا ، فلا أدري روعي تصير إلى الجنة فأهنيها ، أو إلى النار فأعزيها ، ثم بكى وأنشأ يقول :

ولما قسى قلبي وضافت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما

تعاطمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما

فبكى وبكى من حوله ، فنظر إليهم وقال : الوداع الوداع يا أصحابي ، الفراق الفراق يا أحبائي ، توجه إلى القبلة ، وتكلم بالشهادتين ، وانتقل على رحمه الله تعالى ، إن الله وأنا إليه راجعون اللهم أرفعه إلى مرام همته وشفعته في زمرة ، وكان ذلك اليوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين . ونحن بالقرافة بعد العصر في يومه ¹ .

وفي رواية أخرى مرض الشافعي رحمه الله بمرض الباسور في آخر حياته ، وقد طال عليه المرض واشتد ، وانتهى الأمر بوفاته نتيجة للنزف الشديد والمتواصل ، و في ذلك أخرج البيهقي وابن أبي حاتم . واللفظ له - بسنديهما إلى يونس بن عبد الأعلى يقول : ما رأينا أحدا لقي من السقم مالقي الشافعي ، فدخلت عليه فقال لي : يا أبا موسى إقرأ علي ما بعد العشرين والمائة من آل عمران وأخف القراءة ولا تثقل ، فقرأت عليه ، فلما أردت القيام قال : " لا تغفل عني فإني مكروب " وأخرج الحافظ البيهقي بسنده إلى الربيع المرادي يصف مرض الإمام الشافعي ، فيقول : " ... وكان شديد العلة فكان ربما يخرج

¹ - الحسيني أبو بكر بن هداية الله ، طبقات الشافعية ، تح : عادل نهيض ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ط الثالثة ، 1402 هـ / 1982 م ، ص 13 . 14 .

الدم منه وهو راكب حتى تملأ سراويله ومركبه وخفه وكان الإمام الشافعي راضيا بقدر ربه ، صابرا على المرض ، محتسبا عند الله تعالى ، قدوة لتلاميذه وللمسلمين في تحقيق حديث النبي صلى الله عليه وسلم " كن في هذه الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " واشتد المرض على الإمام الشافعي حتى فاضت روحه الشريفة في آخر أيام شهر رجب سنة 204 هجرية عن أربع وخمسين سنة ، كما أخرج الحافظ البيهقي والحافظ بن عبد البر وابن أبي حاتم - واللفظ له - بأسانيدهم إلى الربيع المرادي يقول / " توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعدما صلى المغرب آخر يوم من رجب ، ودفناه يوم الجمعة ، فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين ¹ .

¹ - د . القواسمي أكرم يوسف عمر ، المخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص 114.113 (مرجع سابق) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته

الفرع 1 : شيوخه :

أعلم أن مشايخه الذين روى عنهم فيهم كثرة ونحن نذكر المشهورين منهم ، والذين كانوا من أهل الفقه والعلم .

أما من أهل مكة فهم : سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، وداود بن عبد الرحمان العطار ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن داود .

وأما من أهل المدينة : فمالك بن أنس وإبراهيم بن سعد الأنصاري ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصايغ صاحب ابن أبي ذئيب .

وأما من أهل اليمن : فمطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف - قاضي صنعاء - عمرو بن أبي سلمة - صاحب الأوزعي - ويحيى - بن حسان - صاحب الليث بن سعد .

وأما من أهل العراق : فوكيع بن الجراح ، وأبو أسامة ، حماد بن أسامة : الكوفيان ، إسماعيل بن علية ، وعبد المجيد : البصريان .

الفرع 2 : تلامذته :

العراقيين :

1 - الإمام أحمد بن حنبل :

قد تلقى على هشيم حديثا كثيرا وفقها قليلا ، ولذلك كان لا بد أن يسد ذلك النقص بشخصية أخرى ذات قوة تسد ذلك النقص ، وقد وجدت تلك الشخصية في الشافعي رضي الله عنه ، وقد اتصل به أحمد عقب وفاة هشيم . عندما ذهب يحج بيت الله الحرام ،

فالتقى بالشافعي ، وأثار إعجابه وكان إعجابه بعقله الفقهي ، وقوة استنباطه ، والضوابط والمقاييس التي جعلها أصول الاستنباط فقد كان ذلك اللقاء في الزمن الذي كان فيه الشافعي يلقي دروسه بالمسجد الحرام ¹ .

- وممن روى عنهم الإمام أحمد : الإمام الشافعي ، فقد أفرد البيهقي ما رواه أحمد عن الشافعي ، وهي أحاديث تبلغ عشرين حديثاً ² .

قال المزني : قال لي الشافعي : رأيت ببغداد شاباً إذا قال " حدثنا " قال الناس كلهم : صدق . قلت ومن هو ؟ قال : أحمد بن حنبل .

وقال حرملة : سمعت الشافعي يقول : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل .

وقال الزعفراني : قال لي الشافعي : ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي ³ .

في يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين ، توفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عظيم القرن الثالث وأعظم سند سنة وأهلها ، توفي وله من العمر سبعة وسبعون سنة ، وأيام ⁴ .

2 - أبو ثور الكلبى :

كان من أصحاب الرأي ببغداد ، حتى جاء الإمام الشافعي إليها في القدمة الثانية له فحضر مجلسه وصار من أصحابه ، ونقل عنه مذهبه القديم ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد

¹ - أبو زهرة محمد ، ابن حنبل حياته وعصره ، دار الفكر العربي ، د ط ، د ت ، ص 108 .

² - الدقر عبد الغني ، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، دار القلم ، دمشق ، ط الرابعة ، 1420 هـ / 1999 م ، ص 81 .

³ - الذهبي ، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل من تاريخ الإسلام ، د ب ، د ط ، د ت ، ص 12.13 .

⁴ - الدقر عبد الغني ، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، ص 299 (مرجع سابق) .

، فإن تفرد برأي فلا يعد وجها في المذهب الشافعي ، وهو ثقة في الحديث ، روى الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري وغيره ، توفي ببغداد 240 هـ

3 - أبو علي الكرابيسي :

تفقه أولا على مذهب أهل الرأي ، ثم تفقه على يدي مذهب الإمام الشافعي وأصبح أحد رواة مذهبه القديم في العراق وقد برع في علم الكلام والمناظرة ، وكان من الفقهاء المتقدمين فيما عرفت الاصول والمحققين في تحرير المسائل عارفا بالحديث ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، وفي الجرح والتعديل ، وقد تردد اسمه في معظم كتب المذهب الشافعي ، توفي ببغداد سنة 248 هجرية .

4 - الحسن الزعفراني :

لازم الإمام الشافعي عندما قدم بغداد في رحلته الثانية إليها ، فكان أثبت رواة مذهبه القديم ، روى عنه الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وأصحاب السنن الأربعة ، وكان فصيحاً بليغاً رغم كونه نبطياً وليس بعربي ، وكان يقرأ في مجلس الإمام الشافعي وفيه أحمد بن حنبل وأبو ثور الكرابيسي وغيرهم ، توفي سنة 260 هجرية في بغداد .

المصريين :

1 - البويطي :

وقد صحب الإمام الشافعي في مصر ، وخلفه في حلقة الدرس والإفتاء بعد وفاته ، وكان مجتهداً زاهداً ورعاً ، وتلمذ على يديه خلق كثير نشروا مذهب إمامه الشافعي وتردد اسمه في كل كتب مذهب الشافعية ، ومن مصنفات البويطي : كتاب المختصر ، اختصره من كلام الإمام الشافعي ، وله كتاب الفرائض أيضاً ، والبويطي

من أبرز رواة المذهب الجديد ويعتبر من المجتهدين في المذهب ، ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن حمل إلى بغداد في أيام الخليفة الواثق وامتنع عن القول بان القرآن مخلوق ، فسجن حتى مات في سجنه سنة 331 هجرية .

2 - المزني :

صحب الإمام الشافعي بعد قدومه إلى مصر ، وكان من أخص تلاميذه وكان فقيها قوي الحجة في المناظرة والدفاع عن مذهب إمامه ، مع زهده وورعه وكثرة عبادته ، توفي في مصر سنة 264 هجرية ، وقال عنه الحافظ بن عبد البر بعد أن ترجم له : وكان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر ، دقيق الفهم والفتنة ، انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقا وغربا ، وكان تقيا ورعا دينيا، صبورا على الاقلال والتكشف .

3 - الربيع المرادي :

صحب الإمام الشافعي بعد قدومه إلى مصر ولازمه أكثر من أي تلميذ آخر ، وروى كتبه المصرية ، وكان ثقة ثبنا فيما يرويه حتى إن فقهاء الشافعية يقدمون روايته إذا تعارضت مع رواية المزني ، وقد أثنى عليه الإمام الشافعي وجعله مؤذنا في المسجد الجامع بالفسطاط والمعروف اليوم بمسجد عمرو بن العاص ، وتردد اسمه في كل كتب المذهب فكان أشهر أعلامه ، وإذا أطلق الربيع في كتب المذهب فالمراد هو ، وإن قصد الربيع الجيزي قيد بالجيزي ، توفي الربيع المرادي في مصر سنة 270 هجرية¹ .

¹ - د . القواسمي أكرم يوسف عمر ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص 92 . 95 . 106.111 (مرجع

سابق)

المطلب الرابع : لمحة عن كتاب الأم :

الفرع 1 : توثيق اسم الكتاب وقيمه العلمية :

أ- توثيق اسم الكتاب

يقول العلامة المحقق الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لرسالة الشافعي " ألف الشافعي كتبا كثيرة ، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرأه عليه ، وبعضها أملاها إملاء ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثير منها فألف في مكة ، وألف في بغداد ، وألف في مصر " والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر ، وهو كتاب " الأم " الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي ، سماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاتته سماعه بين ذلك ، وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضا ، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرأون كتاب الأم ¹ .

- أما فيما يخص كتاب " الأم " فقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى نقطة مهمة أثارت بعض الجدل بين المحققين ، وهي نسبة الأم للإمام الشافعي ، فأورد نسا من كتاب " قوت القلوب " ، لأبي طالب المكي ، ويستفاد منه أن البويطي هو مؤلف كتاب " الأم " وأن الربيع أخذه وزاده فيه ، وأظهره ، وسمعه الناس منه ² .

ب - قيمته العلمية :

يعد كتاب الإمام الشافعي " الأم " من أجل الكتب التي عرفها تراثنا الإسلامي فهو موسوعة فخمة شملت العديد من العلوم والتي من بينها الحديث الشريف ، فقد حوى

¹ - أ . د الأشقر عمر سليمان ، المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي ، دار النفائس ، الاردن ، ط الاولى ، 1425 هـ / 2005 ، ص 246.245 .

² - د . الناجي لمين ، القديم والجديد في الفقہ الشافعي (دار بن القيم ، الرياض) ، (دار بن عفان القاهرة) ، ط الأولى ، 1428 هـ / 2007 م ص 66 .

بين دفتيه عددا هائلا من الأحاديث والآثار التي زادت على 4000 حديث مما يعني أنه من الكتب المسندة المهمة خاصة مع تقدم وفاة الشافعي رحمه الله وأخذه عن إمامي الحجاز مالك وسفيان ، وقد تميز الكتاب بسمات جعلته في مصاف المقدمة بالنسبة لتراث الأمة ومنها :

- أنه يعد من أقدم المصنفات الجامعة لمعظم علوم الفقه الإسلامية وقد حوى الكثير من النصوص والأحاديث والآثار .
- اشتماله على المناظرات والمناقشات العلمية الدقيقة التي تربي الملكة وتصلق الموهبة¹ .

الفرع 2 : موضوعه ومنهجه :

أ- موضوعه :

كتاب " الأم " يتكون من ثلاثة وأربعين كتابا فقهيا ، عرض فيها الإمام الشافعي 1255 مسألة بدون المسائل المكررة ، عبر 28848 فقرة بتقسيم وإحصاء الدكتور حسون ، وهذه الكتب الثلاثة والأربعين هي على الترتيب كما يلي :

- 1 - كتاب الطهارة 2 - كتاب الحيض 3 - كتاب الصلاة 4 - كتاب صلاة
- الخوف 5 - كتاب صلاة العيدين 6 - كتاب صلاة الكسوف 7 - كتاب
- الاستسقاء 8 - كتاب الجنائز 9 - كتاب الزكاة 10 - كتاب قسم الصدقات
- 11- كتاب الصيام 12 كتاب الاعتكاف 13 - كتاب الحج 14 - كتاب الضحايا
- 15 - كتاب الصيد والذبائح 16 كتاب الأطعمة 17 كتاب النذور 18 - كتاب
- البيوع 19 - كتاب الرهن 20 - كتاب الشفعة 21 - كتاب اللقطة 22 - كتاب
- الفرائض 23 - كتاب الوصايا 24 - كتاب الجزية 25 - كتاب أهل البغي وأهل

¹ - أ . الكرد إبراهيم أحمد ، أ . محمد زياد السحار ، مكانة السنة عند الإمام الشافعي وجهوده في حفظها ، الجامعة الإسلامية غزة ، د ط ، د ت ، ص 427 . 420 .

الردة 26 - كتاب السبق والنضال 27 كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي 28 كتاب النكاح 29 كتاب الصداق 30 كتاب الشغار 31 - كتاب النفقات 32 كتاب العدد 33 - كتاب الظهر 34 - كتاب اللعان 35 كتاب جراح العمد 36 كتاب ديات الخطأ 37 كتاب الحدود 38 كتاب الاقضية 39 كتاب الشهادات 40 كتاب الأيمان والنذور 41 كتاب القرعة 42 - كتاب التدبير 43 كتاب المكاتب¹ .

ب - منهجه :

المنهج الفقهي الذي تحراه الإمام الشافعي رحمه الله هو : منهج استقرائي - استنباطي ، وهو بهذا يجمع بين خصائص الاستقراء حيث تتبع جزئيات الاستدلال لكل أنواعه ، متبوعة بالتحليل ، والفحص لبيان الصادق ، وطرح الزائف ، بقصد التوصل إلى أحكام صحيحة ، ونتائج صادقة .

هذا هو مسلك المجتهدين في الإسلام دون استثناء ، إن تميز الإمام الشافعي عنهم فهو في إثباته له ، مدونا له بقلمه ، مفصلا له كأحسن ما يكون التفصيل في مدونة تعد من أعظم مدونات الفقه في الإسلام ، ولئن نسب إليه هذا المنهج فهو نسبة تدوين لا تأسيس ، كنسبة تأسيس علم أصول الفقه له .

بنظرة موضوعية متأملة إلى منهج الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب " الأم " مقارنا بالمدونات الفقهية الأخرى التي تبدأ بحكاية الاقوال ، متبوعة بالاستدلال يتضح الفرق بين منهجين يمثلان اتجاهين :

منهج اجتهاد في البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة ، وآخر يقدم الحكم ، ثم يذكر الآراء متبوعة بالاستدلال .

¹ - د . القواسمي أكرم يوسف عمر ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص 220 (مرجع سابق) .

الأول : ينمي الملكة الفقهية ، ويوسع الآفاق ويستثير المعلومات ، وي طرح التساؤلات أما الثاني : فإنه يقيد الفكر في أحكام ، محكومة بأدلة محددة ، وتفسيرات موجهة ، لا يسمح بالخروج عليها ، أو تجاوزها .

قد أثبت الإمام الشافعي رضي الله عنه من خلال الحوار الهادئ والاستدلال في المسائل الخلافية صفاء السريرة وسلامة الباطن واتساع الأفق في غير تجن ، أو تناول ، ومهما قيل أو يقال عنه في هذا الصدد فإن حقيقة هذه الشخصية ومفتاحها تعبر عنها مقولته المأثورة عنه : (ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ وما في قلبي من علم إلا وددت عند كل واحد ، ولا ينسب إليّ) .

بهذا التوجه والخلق الرفيع ، والنية المخلصة يقدم مثلا رائعا في السلوك ، كما يقدم إبداعا في المنهج الفقهي ، وما من شك أن هذا السلوك السوي كان سندا لهذا الإبداع المنهجي ، وترسيخا له .

عرف الفقهاء الأقدمون هذه الخصائص في منهج الإمام الشافعي رحمه الله ، وأدركوا إبداعه فيه ، فكان محط رغبتهم ، وموضوع اهتمامهم ، جاء التعبير عن هذا واضحا في كتاب مناقب الشافعي في باب مستقل أفرد للبيان عن هذا بعنوان : (باب ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي ، ومن بعدهم في كتبه والاقْتباس من علمه ، والانتفاع به ، وحسن الثناء عليه)

بين في البداية أن السبب الرئيس في هذا هو حسن المنهج ، في العبارة التالية : (وذلك لانفراده من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف ، فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء :

أحدهما : حسن النظم والترتيب

والثاني : ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول

والثالث : تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه

وكان قد خص بجميع ذلك رحمة الله عليه ورضوانه (

إن إجادة المنهج بالمعنى المشار إليه سابقا هو نفس ما عناه الفقهاء المسلمون قديما ، فقد كان الغاية التي ينشدونها ، وبخاصة النبغة منهم في مؤلفاتهم

قد لوحظ من خلال الدراسة الفاحصة والتتبع العلمي أن أكثر المؤلفين في الفقه دقة وإجادة للمنهج الفقهاء الأصوليون ، الذين شاركوا في التأليف في علم أصول الفقه ، يأتي في طليعتهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - ناهيك عن الإمام أبي حامد الغزالي وإمام الحرمين أبي المعاني عبد الملك الجويني ، وأبي إسحاق إبراهيم علي الفيروز آبادي الشيرازي في نفس المذهب الشافعي ، وغيرهم في المذاهب الأخرى

إن استيعاب منهج الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم جدير بالأخذ به ، وتبنيه في مؤسسات التعليم الشرعي من معاهد ، وكليات ، وجامعات خصوصا في المراحل الدراسية الأعلى فإنه سيسهم - بلا شك - في إصلاح التعليم بها ، وتوجيه الوجهة التربوية السليمة والارتقاء بمستوى الفقهاء ، حيث تساعد على تفتح الأذهان وتنمية المواهب ، وصقل الملكات ، وهو ما تهتم به التربية الحديثة ، إلى جانب تفهم مقاصد الشرع الشريف بصورة نقية مستقيمة ، فمن ثم تضمن الأمة تخرج أجيالا من الفقهاء ، متبصرين ، موجّهين بروح الشريعة وأسرارها ، يحثون الخطى نحو اجتهاد فقهي معتدل محصنا بالتقوى يهتمون بالحقائق لاتشتغلهم المظاهر والقشور ، يترفعون عن سفاسف الأمور والتجني على المخالفين لهم

بالطعن والاتهام ، وحينها يعود للفقهاء والفقهاء دورهم وتأثيرهم في المجتمعات الإسلامية كما كان لهم في الماضي¹ .

¹ - أ . د أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم ، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط الأولى، 1420 هـ / 1999 م ، ص 79 .

المطلب الخامس : أهم الدراسات التي خدمت كتاب " الأم "

إن عدد ونوعية الدراسات التي خدمت كتاب الأم قديما وحديثا تدل على إدراك أجيال المسلمين المتعاقبة لعظيم فقه الإمام الشافعي الذي ظهر جليا في كتاب " الأم " برواية تلميذه الربيع المرادي ، لعل بعض المصنفات التي خدمت كتاب الأم قديما ، ولم يصل منها إلى زماننا أي نسخة مخطوطة ، ومن أبرز الدراسات التي خدمت كتاب الأم ما يلي :

1- تخريج أحاديث الأم للحافظ أبي بكر البيهقي .

هذا الكتاب خرج فيه الحافظ البيهقي - وهو أحد أئمة الحديث المتقدمين - أحاديث كتاب الأم تخريجا مستوعبا وتوجد منه نسختان مخطوطتان :

الأولى في مكتبة تشسربيتي في إرلندا برقم 3417 ، والثانية في دار الكتب المصرية في القاهرة رقم 911 ، ، وقد ذكر الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر أنه حققه لكني لم أطلع على تحقيقه بعد .

2 - رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد زين الدين سعيد إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة بعنوان : مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم من أوله إلى أول كتاب البيوع - دراسة توثيقية .

3 - رسالة ماجستير مقدمة من الطالب ياسر إبراهيم أحمد إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة بعنوان : مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم من أول كتاب البيوع إلى أول كتاب النكاح - دراسة توثيقية .

4 - رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد أحمد حسن محمود ، إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة ، بعنوان مرويات الإمام

الشافعي في كتاب الأم - دراسة توثيقية - من ص 175 في الجزء السادس حتى نهاية الكتاب (طبعة الشعب) .

5 - رسالة ما جستير في أصول الفقه مقدمة من الطالب عبد الوهاب أحمد خليل ، إلى كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية في الرياض ، بعنوان : القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعا وترتيباً ودراسة .

6 - رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب أحمد عواد جمعة الكبيسي ، إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد ، بعنوان : وصل مرسلات الإمام الشافعي في كتابه الأم ، حيث أحصى الدكتور أحمد الكبيسي في رسالته الأحاديث المرسلة في كتاب الأم للإمام الشافعي فوجدها مائة وأربعة وستين حديثاً مرسلاً ، ولدى دراسته لها توصل إلى ما يلي :

أ - بلغ ما وصله الإمام الشافعي من الأحاديث المرسلة في كتابه الأم ثلاثة وأربعين حديث ، سبعة عشر حديث وصلها من طريق المرسل نفسه ، والباقي وصلها من غير طريق المرسل .

ب - وبلغ ما وصله غير الإمام الشافعي من الأحاديث المرسلة في كتاب الأم مائة وسبعة أحاديث ، وستة وستون وصلت من طريق المرسل نفسه والباقي وصلت من غير طريقه .

ج - أما الأحاديث التي لم توصل فقد بلغت أربعة عشر حديث فقط ، وقد حاول الدكتور الكبيسي وصلها دون جدوى ، فذكر لبعضها شواهد تقوية لها ¹ .

¹ - د . القواسمي أكرم يوسف عمر ، المخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص 226. 227. 225 (مرجع سابق) .

الفصل

الثاني

الفصل الثاني : مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم باب الحج

الفصل الثاني :

مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم للشافعي باب الحج

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف عام للحج وبيان شروطه و أركانه ومواقيته

المبحث الثاني : مرويات الإمام مالك في مسائل متعلقة بالحج

تمهيد :

في هذا الفصل سنتعرف على مرويات الإمام مالك في الحج وبعض المسائل فيها و التي أوردها الإمام الشافعي في كتاب الأم ، والتي أدرجناها في المبحث الثاني لأن المبحث الأول ذكرنا تعريف جامع للحج وبيان فضله وحكمه وشروطه وأركانه أما المبحث الثاني فقد ذكرنا مرويات المذكورة في بعض الأحكام ، والتمتع أولاً ، وثانياً الإستطاعة في الحج ، ثالثاً مرويات المواقيت ، رابعاً في حكم الحج عن الغير وأخيراً في الحال التي يجب فيها الحج . هذا بعض ما ورد عن الإمام مالك في كتاب الأم للشافعي في باب الحج .

المبحث الأول : تعريف عام للحج .

المطلب الأول: تعريف الحج وبيان حكمه و الحكمة من مشروعيته .

المطلب الثاني : بيان فضله .

المطلب الثالث : شرطه .

المطلب الرابع أركان الحج .

المطلب الخامس : مواقيته .

المبحث الأول : تعريف عام للحج

المطلب الأول : تعريف الحج وبيان حكمه والحكمة من مشروعيته .

قال الله تعالى : { والله ... }¹

لغة:هو القصد²

شرعا : هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف والسعي و الوقوف بعرفة وسائر المناسك استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام والمختار لدى جمهور العلماء الستة أن إجابته كان سنة ست بعد الهجرة لأنه نزل فيها قوله تعالى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }³ .

وهذا مبنى على أن الإتمام يراد به الفرض .⁴

1 - سورة آل عمران الآية 97 .¹

2 - يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين ، اختلاف الأئمة العلماء دار الكتب العلمية - لبنان /بيروت ط1 1423هـ -2002م كتاب الحج والمناسك ج1 ص 270 .

3 - ... سورة البقرة الآية 196 .³

4 - سيد سابق فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ط 3 1977م - 1397 هـ ، ج 1 ص 625 .⁴

حكمه :

اتفقوا أن الحر المسلم البالغ والعامل الصحيح الجسم و اليدين والبصر والرجلين الذي يجد زادا وراحلة وشيئا يتخلف لأهله مده مضيه وليس طريقة بحر ولا خوف ولا منعه أيوه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض ، واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك وحج معها ذو محرم أو زوج فإن الحج عليها فرض ولا سبيل إلى إجماع جاز في كيفية الحج ، وأجمعوا أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها¹ .

الحكمة من مشروعيته :

يتحقق بالحج والعمرة فرض الكفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالعبادة ، وتمتاز العمرة عن الحج بإمكانها في كل أيام العام أو العمر ، فهي أيسر من الحج الذي يتقيد بأيام معلومات . وللحج فوائد شخصية وجماعية ، أما أهم فوائده الشخصية فهي ما يأتي : يكفر الحج الذنوب الصغائر ويظهر النفس من شوائب المعاصي وقال بعض العلماء كبعض الخفية و الكبائر أيضا بدليل الحديث ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة }² فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لأبد أن يدخل الجنة : ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا : { من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيومه ولدته أمه }³ .

أي بغير ذنب .⁴

¹ - ... أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية

- بيروت ج 1 ص 41 .

² - أخرجه البخاري ، في كتابه صحيح البخاري : الباب ، الكتاب : رقم الحديث : 1683 ، ج 2 ، ص 629 .

³ - أخرجه البخاري ، في كتابه صحيح البخاري ، الباب : فضل الحج المبرور - الكتاب : كتاب الحج رقم الحديث 1449 الصفحة 553 ، الجزء 2 .

⁴ - أ ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر سوريا - دمشق ، ط 4 المنقحة المعدلة لما سبقتها ، ج 3 ، ص 2067 .

المطلب الثاني : بيان فضله .

بيان فضله :

ماورد في أنه من أفضل الأعمال¹ عدة أحاديث نذكر منها حديث أبو هريرة أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ ، قال جهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور² .
وأيضاً حديث عمرو بن العاص قال : لما جُعِلَ الإسلام في قلبي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يدك فلا بايعك فبسط فقبضت يدي فقال مالك يا عمرو ؟ فقلت أشترط ، فقال : تشتترط ماذا ؟ قلت أن يغفر لي ، قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله و أن الهجرة تهدم ما قبلها ، و أن الحج يهدم ما قبله³ .

¹ - سيد سابق فقه السنة ص 627 ، ج 1 (مرجع سابق) .

² - أخرجه البخاري ، في كتابه صحيح البخاري ، الباب : باب فضل الحج المبرور ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1519 - ص 309 .

³ - الراوي : المنذر ، المصدر : الترغيب والترهيب ص 165 رقم 2 .

المطلب الثالث : شروطه

شروطه : يشترط لوجوب الحج خمسة شروط¹:

1 - الإسلام : فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه ، لأن الإسلام شرط لصحة العبادة .

2 - العقل : فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه لأن العقل شرط للتكليف ، والمجنون ليس من أهل التكليف ، ومرفوع عنه القلم حتى يفيق كما في حديث رواه علي رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق }².

3 - البلوغ : فلا يجب الحج على الصبي ، لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث الماضي : { رفع القلم عن ثلاثة ... } ، لكن لو حج فحجه صحيح وينوي له وليه إذا لم يكن مميزاً ، ولا يكفي عن حجة الإسلام ، بلا خلاف بين أهل العلم ، لما رواه ابن العباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : { نعم ولك الأجر }³ ولقوله صلى الله عليه وسلم : { أيما صبي حجّ ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حجّ ثم عتق ، فعليه حجة أخرى }⁴ .

4- الحرية : فلا يجب الحج على العبد لأنه مملوك لا يملك شيئاً لكن لو حج صحّ حجه إن كان بإذن سيده ، وقد أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ، ثم أعتق ،

¹ - مجموعة المؤلفين ، الفقه المسير في ضوء الكتاب والسنة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع 1424 هـ ، ج 1 ص 173 .

² - أخرجه الألباني ، في كتاب إرواء الغليل رقم 2 ، ص 5 .

- أخرجه: شعيب الأرنؤوط ، في كتاب : تخريج مشكل الآثار ، ص 2560 .³

⁴ - أخرجه الألباني ، في كتاب صحيح الجامع ، ص 2729 .

فعلية حجة الإسلام إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزئ عنه في حال حجه ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي ذكره : { و أيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى }¹

5 - الاستطاعة : لقوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }² .
 فغير المستطيع مالياً ، بأن كان لا يملك زادا يكفيه و يكفي من يعوله ، أو يتمكن كان يملك لا يملك راحلة توصله إلى مكة وترده ، أو بدنياً بأن كان شيخاً كبيراً ، أو مريضاً ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر ، أو كان الطريق إلى الحج غير آمن ، كأن يكون به قطاع الطرق أو وباء ، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع ، وقد قال تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }³ .
 والاستطاعة من واسع الذي ذكره الله ، ومن الإستطاعة في حج المرأة : وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج ، لأنه لا يجوز لها السفر للحج و لا لغيره بدون محرم .

- أخرجه الألباني ، في كتاب: صحيح الجامع ، ص 2729 .¹

- سورة آل عمران الآية 97 .²

- سورة البقرة الآية 286 .³

المطلب الرابع : أركان الحج .

أركان الحج :

للحج أربعة أركان هي : الإحرام ، الطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة فلو سقط ركن بطل الحج .¹

و للعمرة ثلاثة أركان ، وهي : الإحرام ، و الطواف ، والسعي ، فلا تتم الا بها وتفصيل هذه الأركان على النحو التالي :

1- الركن الأول : الإحرام : وهو نية في الدخول أحد النسكين الحج أو العمرة بعد التهيؤ للإحرام والتجرد من المخيط .

واجبات الإحرام : واجبات الإحرام ثلاثة وهي :

أ- الإحرام من الميقات : وهو المكان الذي حدده الشارع للإحرام بحيث لا يجوز تعديه بدون إحرام لمن كان يريد الحج أو العمرة .

ب - التجرد من المخيط : فلا يلبس الرجل ثوباً ولا قميصاً ولا برنسا ولا يعتم بعمامة ولا يغطي رأسه بشيء ، كما لا يلبس خفا إلا أن لا يجد نعلًا ، ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

ج - التلبية : وهي قول " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " .²

يقولها المحرم عند الشروع وهو بالميقات لم يتجاوزها ، ويستحب تكرارها ورفع الصوت بها من الرجال وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو إقامة صلاة أو فراغ منها ، أو

¹ - أ- د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، رسالة في فقه الميسر ، وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة و الإرشاد المملكة العربية السعودية ط 1، 1425 هـ ، ج 1 ، ص (83-84-85-86) .

- الموطأ باب العمل في الإهلال صفحة 208 ، رقم 30 .²

ملاقة رفاق وتقطع التلبية في العمرة إذا شرع في طوافها وتقطع في الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة .

1- الركن الثاني : الطواف

الطواف هو الدوران حول البيت سبعة أشواط وله شروط سبعة .

- 1- النية عند الشروع فيه .
- 2- الطهارة من الخبث والحدث .
- 3- ستر العورة إذ الطواف كالصلاة .
- 4- أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت .
- 5- أن يكون البيت على يسار الطائف
- 6- أن يكون الطواف سبعة أشواط .
- 7- أن يوالي بين الأشواط ، فلا يفصل بينهما لغير حاجة .

سنن الطواف :

الرمل ، وهو سنة للرجال القادرين .

2- الركن الثالث : السعي

السعي : هو المشي بين الصفا والمروة ذهابا وإيابا بنية التعبد وهو ركن في الحج والعمرة .

أ - شروط السعي هي :

- 1- النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { إنما الأعمال بالنيات }¹
- 2- الترتيب بينه وبين الطواف ، بأن يقدم الطواف على السعي .
- 3- المولاة بين أشواطه غير أن الفصل اليسير لا يضر ولا سيما إذا كان لحاجة .

¹ - أخرجه : " أبو داود ، في كتاب : سنن أبي داود ص 2201 .

4- إكمال العدد سبعة أشواط ، فلو نقص شوطاً أو بعض الشوط لم يجزئ ، إذا حقيقته متوقعة على تمام أشواطه .

5- وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان الطواف واجباً أو مسنوناً .

ب - سنن السعي : سنن السعي هي :

1- الخيب : وهو السرعة المشي بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم الذي خبّت فيه " هاجر " أم إسماعيل عليهما السلام ، وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفة والنساء .

2- الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما .

3- الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة .

4- قول : " الله أكبر " ثلاثاً عند الرقي بالصفا والمروة في كل شوط من وكذا قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .¹

5- الموالاة : بينه وبين الطواف بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعي .

4 - الركن الرابع : الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة حقيقته : الحضور بالمكان المسمى عرفات ، لحظة فأكثر بنية الوقوف من ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه .

ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج وتحلل بعمره يقضيه فيما بعد ، ويهدي إن لم يكن اشترط ، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل .

وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة فإن كان قد اشترط " ومحلي حيث حبستني " تحلل ولا شيء عليه وإن لم يشترط حل وعليه ما تيسر من الهدى .

¹ - رسالة في الفقه الميسر ، أ - صالح بن سليمان بن علي السدلان ، ج 1 ص 84 .

واجبات الحج :

الإحرام من الميقات المعتبر له ، والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم ، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم ، ورمي الجمار و الحلق

أو التقصير ، وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها .

- ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه إلا به ، ومن ترك ركناً من أركان الحج لم يتم نسكه إلا به .

- ومن ترك واجباً متعمداً ، عالماً بالحكم فهو آثم ، لكن لا دم عليه ، ونسكه صحيح ولكنه ناقص غير كامل .

- ومن ترك سنة فلا شيء عليه ، والسنة ماعد الركن و الواجب من حج أو عمرة أو غيرهما ، سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً¹.

¹ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن و السنة ، دار أصدقاء المجتمع ، المملكة العربية السعودية ، ط 11 ، 1431هـ - 2010 م ، باب واجبات الحج ج 1 ، ص 682 .

المطلب الخامس :

الميقات لغة : الحد .

شرعا : زمن العبادة ومكانها وميقات الإحرام الزمني : أشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر لياالي من ذي الحجة ، ودليله : قوله تعالى : { الحج أشهر معلومات }¹ .

وقال مالك مواقيت الزمان شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله ، الدليل قال تعالى { الحج أشهر معلومات }² .

ويجوز الإحرام في غير هذه الأشهر مع الكراهة .

وأما الميقات المكاني للإحرام فيختلف باختلاف الجهة التي يأتي منها الحاج ، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : { وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمَم ، فهم لهم ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله و كذلك حتى أهل مكة يُهلّون منها }³ .

أ - بالنسبة للأفاقي⁴: يحرم الأفاقي من أحد المواقيت التالية حسب جهة قدومه :

1- ذو الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء منها ، وبينها وبين مكة تسع مراحل ،

و هو أبعد المواقيت عن مكة .

2- الجحفة : وهي ميقات أهل الشام ومصر ، ومرّعليهما من غير أهلها وقد أبدلت

اليوم برابغ .

¹ - سورة البقرة الآية 197 .

² - الآية 197 .

³ - أخرجه البخاري في كتاب : صحيح البخاري ، الباب ، الكتاب ، كتاب الحج ، رقم الحديث 1454 ، ج 2 .

⁴ - الأفاقي : هو من كان خارج موقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- 3-يلملم : وهو ميقات أهل اليمن وتهلمة والهند .
- 4- قرن المنازل : وهو ميقات أهل نجد والحجاز ، وهو جبل مشرف على عرفات على بعد مرحلتين منه .
- 5-ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ، وهي قرية على بعد مرحلتين من مكة .
- وسميت بذلك لوجود جبل فيها يسمى عرقاً يشرف على وادي العقيق ، ولم يُذكر في الحديث السابق و إنما حدده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رواه البخاري ¹ .
- وهذه المواقيت لأهل الجهات ولمن مر بها أو حاذها جوا ، و الأفضل للأفاقي أن يحرم دُويرة أهله إذ أن ذلك من تمام الحج .
- ب - لمن هو داخل المواقيت وخارج مكة : من حيث أنشأ الحج ، أي ميقاته الحل .
- ج - لأهل مكة : الحرم . ²

- العيني ، المصدر : نخب الأفكار ، ص 51 ، رقم 09 .¹

- فقه العبارات على المذهب الحنفي ، الحاجة نجاح الحلبي ، الباب الثاني أركان الحج ، ج 1 ص 182 .²

المبحث الثاني :

مرويات الإمام مالك في بعض الأحكام المتعلقة بالحج .

المطلب الأول : التمتع في الحج .

المطلب الثاني : الإستطاعة في الحج .

المطلب الثالث : مواقيت الحج .

المطلب الرابع : في الحج عن الغير .

المطلب الخامس ما يلبسه المحرم حال إحرامه .

المبحث الثاني : مرويات الإمام مالك في مسائل متعلقة بالحج

المطلب الأول : التمتع

أجمع الأئمة الأربعة على أنه يصح الحج بكل نسك من الأنساك الثلاثة : التمتع والقران والأفراد بكل مكلف على الإطلاق¹ .

وصفة التمتع أن يحرم بعمره ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفضه أو إلى مثل أفضه في البعد و لهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل²، وقول عند المالكية بأن : الأفراد في الحج هو الأفضل على المنصوص ثم القران ثم التمتع وقيل بالعكس³ .

وروي الشافعي قال أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال : لان اعتمر قبل الحج و أهدي أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة⁴ .

سبب الاختلاف : هل يَكُونُ متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط ؟ أم بإيقاع الطواف معه ؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله ؟ أم أكثره ؟ فأبو ثور يقول : لا يكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج ، لأن بالإحرام تتعدد العمرة ، والشافعي يقول : الطواف هو أعظم أركانها ، فوجب أن يكون به متمتعاً ، فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها ، وشروط التمتع عند مالك ستة .

أحدها : أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد .

والثاني : أن يكون ذلك في عام واحد .

¹ يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الثيباني ، اختلاف الأئمة العلماء ج 1 ص ، 271 ، باب الحج و المناسك (مرجع سابق) .

- أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني المالكي ، متن الرسالة ، دار الفكر ، باب في الحج والعمرة ، ج 1 ص 77 .²

- ابن الحاجب الكردي المالكي ، جامع الأمهات ، باب الحج ، ج 1 ص 189 .³

4 - الأم الشافعي أبو عيو عبد الله محمد بن إدريس ابن عثمان ابن شافع ابن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي دار المعرفة بيروت ، 1410هـ - 1990م ، باب التمتع في الحج ج 7 ص 226 .

وينظر الموطأ - باب ما جاء في التمتع ص 216 رقم 64 .

والثالث : أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج .

والرابع : أن يُقدّم العمرة على الحج .

والخامس : أن يُنشئ الحج بعد الفراغ من العمرة و إخلاله منها .

والسادس : أن يكون وطنه غير مكة .

فهذه هي صورة التمتع ، والاختلاف المشهور فيه و الإتفاق¹.

¹ - أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، سنة 1425هـ - 2004 ، باب القول في أنواع هذه النسك ، ج 2 ، ص (99 - 100) .

المطلب الثاني : الاستطاعة في الحج

قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال { كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه ، فجعل رسول صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ فقال: نعم { وكان ذلك في حجة الوداع¹.

فاختلف الفقهاء في مسألة الاستطاعة في الحج حيث قال الشافعية أن الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير².

بم تتحقق الاستطاعة ؟ : تتحقق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي :

1- أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، " وسيأتي ذكره في مطلب الحج عن الغير " .

2- أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله ، فلو خاف على نفسه من قُطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يُسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً .

¹ - الأم ، باب كيف الإستطاعة إلى الحج ، ج 2 ، ص 124 . و ينظر الموطأ باب الحج عن يحنج عند ص 227 رقم 100 .

² - عبد الرحمان بن محمد عوض الجُزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2 ، سنة 1424 هـ - 2003 م ، باب الإستطاعة وحكم حج المرأة والأعمى ، ج 1 ، ص 575 .

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق ، من المكس و الكوشان ، هل يُعدُّ عذراً مسقطاً للحجِّ أم لا ؟ ذهب الشافعي وغيره ، إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، و إن قل المأخوذ ، وعند المالكية : لا يُعدُّ عذراً ، إلا إذا أجهف بصاحبه أو تكرر أخذه .
3 و 4 - أن يكون أن يكون مالكا للزاد و الراحلة ، والمعتبر في الزاد : أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية ، من ملابس ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة¹.

حتى يؤدي الفريضة ويعود² .

ومن خلال هذه الشروط نجد في رواية الإمام مالك حديث المرأة التي جاءت تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم أن الإستطاعة البدنية هي شرط الوجوب الأول في الحج وهي الرواية نفسها التي وافقها الإمام الشافعي لشيخه الإمام مالك .

¹ - لا تباع الثياب التي يلبسها ، ولا المتاع الذي يحتاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج .

² - سيد سابق ، فقه السنة ، باب شروط وجوب الحج ، ج 1 ، ص 440 ، (مصدر سابق) .

المطلب الثالث : مواقيت الحج

مواقيت الحج : المكانية

الميقات معناه في اللغة موضع الإحرام للحاج ، وهو موافق للمعني الشرعي ، فلإحرام ميقات مكاني ، وميقات زمني ، أما الميقات المكاني فيختلف باختلاف الجهات ، نقوله صلى الله عليه وسلم ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : {وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ} ¹ قال : { فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ } ، ولقول الإمام الشافعي قال أخبرنا مالك ابن أنس عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه قال : { أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة و أهل الشام من الجحفة و أهل نجد قرن ² } . فأهل مصر والشام والمغرب ، ومن ورائهم من أهل الأندلس والروم و التكرور وميقاتهم الجحفة ، وهي - بضم الجيم - وسكون الحاء - قرية بين مكة والمدينة ، وهي خربة الآن، ويقرب منها القرية المعروفة برباع، فيصح الإحرام منها بلا كراهة ؛ وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحراً ، لأنه لا يلزم في الإحرام من الميقات المرور به في البرن ، بل المدار على أحد أمرين : إما المرور عليه بمحاذاته ولو بالبحر ، وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق ، وهي قرية على مرحلتين من مكة ، وسميت بذلك لأن بها جبلاً يسمى عرقاً - بكسر العين يشرف على واد يقال له : وادي العقيق .

وأهل المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتهم ذو الحليفة ، وهي موضع ماء لبني جشم ، وبينه وبين المدينة ، دون خمسة أميال ، وهي أبعد المواقيت من مكة لأن بينهما تسع مراحل : أي السفر تسعة أيام ، والميقات لأهل اليمن والهند يللمم - بفتح اللامين

¹ - أخرجه البخاري في كتاب صحيح البخاري ، الباب : باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ ، الكتاب : كتاب الحج رقم الحديث :

1530 صفحة 310.

- الأم ، باب في مواقيت الحج ، ج 2 ، ص 150 ، و ينظر الموطأ باب مواقيت الإهلال ، ص 207 ، رقم 25 .²

؛ وسكون الميم بينهما - وهو جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة يقال له : قرن المنازل ، وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ، ولكل من مر بها أو حاذها ، وإن لم يكن لأهل جهتها ، فمن مر بميقات منها : أو حاذاه قاصدا النسك ، وجب عليه الإحرام منه ، ولا يجوز له أن يجاوزه دون إحرام ، فإنه جاوزه ولم يحرم ، وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه إن كان الطريق مأموناً ، وكان الوقت متسعاً ، بحيث لا يفوته الحج ولو رجع ، فإن لم يرجع لزمه هذي ، لأنه جاوز الميقات بدون إحرام ، سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن ، خوف الطريق أو ضيق الوقت ، إلا أنه في حالة إمكان الرجوع يَأْتَمُّ بتركه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريق أو لا ، وهذا الحكم بهذا التفصيل متفق عليه بين الشافعية و الحنابلة ، وأما الحنفية قالوا : إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ؛ ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يوم يمر عليه بعد ، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الإحرام ، فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها .

أما المالكية قالوا : متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الإحرام فإن جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فإن كان كذلك ندب له الإحرام من الأول فقط فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم ، وخالف المندوب¹ ،

¹ - عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط2 ، سنة 1424 هـ - 2003 م ، باب مواقيت الإحرام ، ج 1 ، ص 578 .

المطلب الرابع : في الحج عن الغير

تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام : بدينة محضة ، كالصلاة والصوم فإن القصد من كل منهما التذليل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس والإذلال للمال فيهما ، و مالية محضة : كالزكاة والصدقة ، فإن القصد منهما نفع المتصدق بالمال عليهم بالمال ، ومركبة كالحج ، فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعي وغيرهما من الأعمال ، وفيها أيضا إنفاق المال في سبيل الله ، فأما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا ، فلا يجوز للمرء يستتیب من يصلي عنه أو يصوم ، ولو فعل ذلك فلا ينفعه ، وأما القسم الثاني فيقبل النيابة ، فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله ، أو يدفع صدقة للغير و أمّا القسم الثالث - وهو الحج - ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها ¹، شرى تفصيل المذاهب فيها .

- ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى مشرعية الحج عن الغير وقابليته للنيابة ، وذهب مالك إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت معذورا أو غير معذور ، و قالوا : إن الأفضل أن يتطوع عنه وليه بغير الحج ، كأن يهدي أو يتصدق عنه ، أو يدعو له ، أو يعتق و استدال الجمهور على مشروعيته الحج الإنسان عن غيره بالسنة الثانية المشهورة ، وبالعقل ² ، بالسنة فمنه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الرحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال نعم ³ .

وروى الشافعي (رحمه الله) : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين : أحدهما : أن الله تعالى فرض على

- عبد الحمان بن عوض الجزيري ، الفقه المذهب الأربعة (مصدر سابق) .¹

² - الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن وزارة الشؤون الإسلامية - الكويت - سنة 1427 هـ ، باب مشروعية الحج

عن الغير ج 17 ص 72.

- أخرجه البخاري في كتاب صحيح البخاري ، صحيح البخاري ، صفحة : 6228 .³

خلقه فرضين ، أحدهما فرضٌ على البدن ، و الآخر فرض في المال ، فكلما كان ما فرض الله على الأبدان عليهما لا يتجاوزها ، مثل الصلاة و الحدود و القصاص وغيرها ، ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال و كان المريض يصلي كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة ، وتحيض المرأة فيرتفع عنها فرض الصلاة في وقت الغلبة على العقل و الحيض ، ولا يجزى المغلوب على عقله صلاة صلاها وهو مغلوب على عقله وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهي حائض و لا يجب عليهما أن يصلي عنهما غيرهما في حالهما تلك ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء أن يحج على غيره حجة الإسلام ، كان هذا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الإسلام وعمرته ، وكل ما وجب على المرء بإيجابه على نفسه في حج وعمره وكان ما سوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع لا يجوز لأحد أن يحجه و لا يعتمر في حياته ولا بعد موته ، ومن قال هذا ، كان وجهاً محتملاً¹ و لزمه أن يقول : لو أوصى رجلاً أن يحج عنه تطوعاً بطلت الوصية كما لو أوصى أن يصلي عنه بطلت الوصية و لزمه أن يقول : إن حج أحدٌ عن أحد بوصية فيها أخذ منه الإجازة على هذا واحداً من قوليين² : أحدهما أن له أجر مثله وَيُرَدُّ الفضل مما أخذ عليه ويلحق بالفضل إن كان نقصه كما يقول في كلّ إجازة فاسدة ، والآخر أن لا أجرة له ؛ لِأَنَّ عمله عن نفسه لا عن غيره ، والقول الثاني أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر المرء أن يحج عن غيره في الواجب ، دَلَّ هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين : أحدهما ما لا يَعْلَمُهُ المرء من غيره ، مثل الصلاة ، ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها ، و الآخر النَّسْكَ من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعلمه عن غيره متطوعاً عنه أو واجباً عليه إذا صاروا في الحال الذي لا يقدر فيه الحج ، ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه ، والمتطوع عنه يقدر على الحج ، لأن الحال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالحج عنه هي الحال التي لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه و لأنه لو

- الأم - باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الجل عن غيره ج2- ص 133 .¹

- الأم - باب الحال (مصدر سابق) .²

تطوع عنه وهو يقدر على الحج لم يجز عنه في حجة الإسلام ، فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام ، وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يجز عنه ، وقد ذهب عطاء مذهبا يشبه أن يكون أراد أنه يجزي عنه أن يتطوع عنه بكل نُسكٍ من حج أو عمرة إن عملهما مطبقا له أو غير مطبق ، وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال¹ : رُبَّمَا أمرني عطاءً أن أطوفَ عَنْهُ .

- الأم - باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره ، ج 2 ص 133 .¹

المطلب الخامس : ما يليه المحرم حال إحرامه .

قال المؤلف¹ رحمة الله عليه ما يلبس المحرم من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يلبس القميص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانيس ولا الخفاف إلاّ أحداً لا يجذ نعليه فيلبس خفيين ، وليقطعهما أسفل الكعبيين ولا يلبس من الثياب شيئاً منه زعفراناً أو درس² } وللبخاري رحمة الله عليه { لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين }³ .

وعم عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : { سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة عرفة : من لم يجد نعلين فليلبس خفيين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل }⁴ .

يعني الحديث للمحرم ، في هذا الحديث لباس المحرم .

وروى الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من لم يجد نعلين فليلبس الخفيين وليقطعهما أسفل من الكعبيين }⁵ .

... ويختصون بلباس واحد ويزي واحد يشرك فيه صغيرهم وكبيرهم و مأمورهم ، وسيدهم ومسودهم ، وحرّمهم وعبدهم ، لا فرق بين أسودهم و أحمرهم و أبيضهم ، كلهم على حد سواء في هذا لباس .

فلأجل ذلك ثبتت أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في إزار شد به عورته وفي رداء ألقاه على ظهره .

و الإزار: هو ما يستر العورة من السرة إلى الكعبيين أو إلى ما تحت الركبة .

¹ - عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله ابراهيم فهد بن حمد بن جبرين من آل راشد الحنبلي ، وكان من كبار العلماء السعوديين وتوفي سنة 1430 هـ

² - أخرجه شعيب الأرنؤوط في كتاب تخريج المسند ، ص 4482.

³ - أخرجه البخاري في كتاب صحيح البخاري ، ص 1838 .

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب صحيح مسلم ، ص 1179 .

⁵ - الأم باب اللباس للإحرام - ج2 ص 222 .

والرداء : ما يرتدي به ويلف به جسمه فيلقيه على ظهره ويرد على منكبيه وعلى صدره ، ويستتر به عضديه وجبينه وظهره وبطنه ، هذا هو الرداء ، وأحرم في نعلين في قدميه ، فهذا هو الذي أحرم فيه¹ .

¹ - عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين ، شرح عمدة الأحكام : ج 36 ، (الكتاب وجناه مرقما آليا ورقم الجزء هو رقم الدرس) .

الخطمة

الخاتمة :

في نهاية دراستنا لهذا الرسالة " مرويات الإمام مالك الموثقة في كتاب الأم الشافعي ، وبعد هذا التجوال في تراثهما وآثارهما النافعة ، نسجل أهم محاورها بحثنا من نتائج أسفرت عنهما هذه الدراسة.

- يعتبر الإمام مالك رحمه الله ثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وعاءً من أوعية العلم الذي تحدى الصعاب في طلبه العلم ، وهو من مواليد سنة 93 هـ / 711 م ، وعرف بالصبر والذكاء والهيبة والوقار و الأخلاق الحسنة وأشتهر بعلمه القرير وقوة نقطة للحديث النبوي وفهمه لكتاب الله تعالى .

- أتى عليه الكثير من العلماء حتى تلاميذته الذين ذكرنا ومنهم الإمام الشافعي ، بقوله " إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين " .

- كان الامام مالك رحمه الله يعتمد في طريقة فقهه على القرآن الكريم أولاً ثم السنة وبعدها كان يأخذ من الصحابة رضوان الله عليهم وما عمل أهل المدينة الذي يعد حجة عنده ، كما كان يقيس على الأصول العامة للشرع الإسلامي ، ويأخذ بالذوئع والقياس و الاستحسان والعرف والعادات والتقاليد والاسقصاب والمصالح المرسلة .

- انتشر مذهبه حيث نشأ بالمدينة المنورة ثم في الحجاز ثم انتشر إنتشار واسعاً في إفريقية من مصر إلى المغرب ثم الأندلس ولأزال بالمغرب العربي بإستثناء مصر ليس له مذهب إلا المذهب المالكي .

- ترك رحمه الله الكثير من المؤلفات والآثار ومن أهمها كتاب الموطأ والذي قال عنه تلميذه الشافعي " ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله أنفع من موطأ مالك و إذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الثريا " .

- توفي الإمام مالك رحمه الله سنة 179 هـ بعد مرض دام اثنين وعشرون يوماً ودفن في البقيع عن عمر ناهز 85 سنة .

- أمّا الإمام الشافعي رحمه الله فولد سنة 160 هـ وهو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة بعد شيخه الإمام مالك رحمه الله .
- اشتهر بولعه لجمع الكتب وإقتنائها مما أثر كثير في تفوقه وبروزه العلمي .
- كان الإمام الشافعي رحمة الله عليه متحلياً بمحاسن الأخلاق وجميل العادات ، مع الإجتهد في الطاعة والجد في العبادة ، و ذلك بشهادة كل من عرفه وعائشه فجمع - رحمه الله- ، بذلك بين العلم والعمل ، فبورك في عمله ودعوته و عمّ النفع بهما وظهرت بركة ذلك في الأجيال ما بعده إلى يومنا .
- تتلمذ على يده الكثير من طلاب العلم ومنهم أحمد بن حنبل وإسماعيل بن يحيى المزبلي و الحسن الكرابيسي والحسن الزعفراني والربيع الأزدي وقال فيه تلميذه أحمد بن حنبل " ما أحد أمسك في يده محبرة وقلماً إلا و للشافعي في عنقه منّة " .
- برز تفوقه رحمه الله في حياته العلمية في علوم عديدة بشهادة علماء عصره ، وهنا نقف على حقيقة مهمة ، ألا وهي صعوبة الحكم على الإمام الشافعي بالتخصص في فن بعينه فقد كان فصيحاً شاعراً ورامياً ماهراً و رحالاً مسافراً .
- توفي رحمه الله في آخر ليلة من رجب سنة 204 هـ عن عمر ناهز 54 سنة .
- كتاب الأم من أهم ما ألف الشافعي رحمه الله ، والذي جمعه البيهقي بعد أن أملاه الشافعي على تلامذته ويعتبر من أقدم المصنفات الجامعية لمعظم علوم الفقه الإسلامي وقد حوى الكثير من النصوص و الأحاديث و الآثار .
- كان منهجية الفقهي - رحمه الله - في كتابه الأم منهج اجتهاد في البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة أي إستنباطي ، واستقرائي يتتبع من خلاله جزئيات الاستدلال لكل أنواعه .
- ومن أهم الدراسات التي خدمت الكتاب نجد ، تخريج أحاديث الأم للحافظ أبو بكر البيهقي والعديد من الرسائل الماجستير منها رسالة ماجستير في مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم من أول كتاب البيوع إلى كتاب النكاح للطالب ياسر ابراهيم حمد

هذا ما استطعنا جمعه كنتائج للفصل الأول و بالنسبة للفصل الثاني فقد احتوى على
مبحثين المبحث الأول كان كمايلي :

- تعريف عام الحج وبيان فضله لما جاء في الأحاديث التي ذكرت .
 - إجماع العلماء على وجوب الحج مرة في العمر العاقل البالغ المستطيع وأن منكره كافر .
 - ذكر شروطه و أركانه وواجباته مع ذكر أقوال أئمة المذاهب .
 - أمّا المبحث الثاني فقد اقتصرنا على ذكر بعض المسائل التي رواها الإمام الشافعي عن الإمام مالك رحمه الله فكان كمايلي :
 - ذكر رواية التمتع في الحج وبيان إختلاف الفقهاء في الأنسك الثلاثة (القرآن ، الأفراد ، التمتع) وأن الحج يصح بكل نسك ما هذه الأنسك الثلاثة .
 - أن الإستطاعة في الحج على نوعان : الإستطاعة بالنفس و إستطاعة بالغير ، وتتحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب إلاّ بشروط وأقتصرنا على نتيجة رواية الإمام مالك في هذه الشروط بحيث أن الإستطاعة البدنية هي شروط الوجوب الأول في الحج .
 - إجماع الفقهاء على المواقيت المكانية (ذو الحليفة لأهل المدينة الجحفة لأهل الشام ومصر المغرب ويلم لأهل اليمن وقرن المنازل ، لأهل نجد والطائف ولمن يأتي عن طريق الطائف و ذات عرق وهو ميقات أهل المشرق ، العراق و إيران وما ورائهما) .
 - وهذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة و لكل ما مرّ بها أو حاذها قاصدا النسك وجب عليه الإحرام .
- ولا يجوز له أن يجاوزه دون إحرام فإن جاوزه ولم يحرم :
- المالكية : قالو حرام ولزم دم إلاّ إذا كان ميقات جهته يمر عليه فيما بعد .
 - الحنفية : قالو حرام عليه ويلزم دم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد .

- الشافعية والحنابلة : قالوا فإن جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه ، إن كان الطريق مأمونا والوقت ممتعا بحيث لا يفوته الحج فإن يرجع لزمه هذا لأنه جاوز الميقاتا بدون إحرام .
 - ذهب الجمهور إلى مشروعية الحج عن الغير وقابليته للنيابة بشروط أن يكون المتطوع حاجاً عن غيره وذهب المالكية إلى الحج لا يقبل النيابة .
 - قالو أن الأفضل أن يتطوع عنه وليه بغير الحج كالصدقة وهذا ما نقلناه من مصدر (الموسوعة الفقهية الكويتية) .
 - أما في ما يلبسه المحرم حال إحرامه فاتفق الفقهاء على لبس الإزار والرداء واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم : " لا يلبس القميص ولا العمام ... " .
 - كما لا يفوتنا في هذا المقام ملاحظة أن إستخراج الفوائد المتعلقة في كل كتاب من كتب العلماء عامة والفقهاء الأربعة خاصة أمر يحتاج إلى تشميل السواعد لسير تلك الفوائد من خلال هذه الملاحظة وجب علينا كطلبة علم وباحثين :
 - أن توجه جهودا أكبر إلى خدمة علوم هؤلاء الأعلام .
 - الحرص على دراسة وتعلم الفقه بإعتماد مذهب واحد و الإطلاع أيضا إلى المذاهب الأخرى لتحري الخلاف في المسائل و لنا في المالكية خير مثال و الخروج بحكم مضبوط .
 - العزيمة والمثابرة والإجتهد في طلب العلم الشرعي ولنا في الإمامين عبرة كيف يتحملان الصعاب من أجل طلب العلم .
 - مطالعة كتب الأئمة الأربعة كالموطأ و الأم و محاولة الإستفادة منها عن طريق الشروحات والكتب المحققة لها .
- وفي الأخير نحمد الله العلي القدير الذي أنعم علينا بكتابة هذا البحث في العلم الشرعي ، ونتمنى أن يكون هذا العمل المتواضع قد نال شيئا من إعجابكم .

حاولنا جاهدين تجميع المعلومات من مصادرها القيمة .

فنسأل الله سبحانه وتعالى الذي أكرمنا بإتّمام لهذا البحث أن يكرمنا بالقبول ويعقبوا عما كان منا التقصير والتفريط فاللهم إجمله عملاً خالصاً لوجهك الكريم ونافعاً لمن بعدنا و أن يعلمنا ما ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و صلي اللهم وسلم و بارك على سيدنا محمد وعلى آله و أزواجه و ذريته و أصحابه أجمعين و ما تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فہاریں

عامۂ

فهرس الآيات

| الرقم | طرف الآية | رقم الآية | اسم السورة | الصفحة |
|-------|---|-----------|------------|--------|
| 1 | وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ | 196 | البقرة | 77 |
| 2 | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا | 286 | البقرة | 81 |
| 3 | وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ | 97 | آل عمران | 77 |
| 4 | وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ | 78 | الحج | 43 |
| 5 | لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ | 4 | الروم | 52 |
| 6 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ | 2 | الحجرات | 23 |

فهرس الأحاديث

| الرقم | طرف الحديث | الراوي الأعلى | المصنف | الصفحة |
|-------|---|--|-------------------|--------|
| 1 | الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةَ لِمَا بَيْنَهُمَا | أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | صحيح البخاري | 78 |
| 2 | مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ | أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | صحيح البخاري | 78 |
| 3 | لَمَا جَعَلَ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي | عمرو بن العاص | الترغيب والترهيب | 65 |
| 4 | رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ | علي بن أبي طالب رضي الله عنه | إرواء الغليل | 80 |
| 5 | نَعَمْ وَلَكَّ الْأَجْرُ | ابن عباس رضي الله عنه | تخريج مشكل الآثار | 80 |
| 6 | أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ | عبد الله بن عباس | صحيح الجامع | 80 |
| 7 | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ | عمر بن الخطاب رضي الله عنه | سنن أبو داود | 83 |
| 8 | أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا | عبد الله بن عباس رضي الله عنه | صحيح البخاري | 77 |
| 9 | وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | ابن عباس رضي الله عنه | صحيح البخاري | 79 |

فهرس الأعلام

| الصفحة | اسم العلم | الرقم |
|--------|---------------------------|-------|
| 19 | مالك بن أنس | 1 |
| 24 | عبد الرحمان بن هرمز | 2 |
| 25 | يحي بن سعيد الأنصاري | 3 |
| 26 | زيد بن أسلم | 4 |
| 27 | أبو الزناد | 5 |
| 28 | ربيعة بن اب عبد الرحمان | 6 |
| 30 | هشام بن عروة | 7 |
| 31 | أبو عبد الله بن نافع مولى | 8 |
| 32 | ابن شهاب الزهري | 9 |
| 33 | الشافعي | 10 |
| 34 | اشهب بن عبد العزيز | 11 |
| 35 | عبد الله بن وهب | 12 |
| 36 | أسد بن الفرات | 13 |
| 37 | عبد الله بن عبد الحكم | 14 |
| 38 | ابن ماجشون | 15 |
| 38 | سحنون | 16 |
| 39 | عبد الرحمان بن بلقاسم | 17 |
| 41 | أصبع المالكي | 18 |
| 61 | أحمد بن حنبل | 19 |
| 62 | أبو ثور الكلبي | 20 |
| 63 | أبو علي الكرابيسي | 21 |
| 63 | الحسن الزعفراني | 22 |
| 63 | البويطي | 23 |

| | | |
|----|----------------|----|
| 64 | المزاني | 24 |
| 64 | الربيع المرادي | 25 |

فهرس المصطلحات

| الصفحة | الكلمة | الرقم |
|--------|------------|-------|
| 20 | سيجان | 1 |
| 21 | أعين | 2 |
| 21 | أشمّ | 3 |
| 21 | سبلته | 4 |
| 49 | نيف | 5 |
| 86 | الآفاقي | 6 |
| 92 | آلة الحرفة | 7 |

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش
 - كتب الأحاديث والسنن
 - 1- صحيح البخاري .
 - 2- إرواء الغليل .
 - 3- تخريج مشكل الآثار .
 - 4- صحيح الجامع .
 - 5- سنن أبي داود .
 - 6- نخب الأفكار .
 - 7- تخريج المسند .
 - 8- صحيح مسلم .
- 1 - القطان مناع ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة الوهبة 14 شارع الجمهورية ، عابدين ، القاهرة ، ط 4 .
- 2 -أ-د ، الأشقر عمر سليمان ، المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط الأولى ، 1425 هـ ، 2005 م .
- 3- أبو زهرة محمد مالك حياته وعصره ، دار الفكر العربي القاهرة ، ط الثانية، 1947 م .
- 4- الزهري محمد بن سعد منيع ، كتاب الطبقات الكبير ، تح د ، علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط الأولى 1421 هـ - 2001 م .
- 9 -5- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير الأعلام النبلاء ، تح شعيب الأرنؤوط ، حقق هذا الجزء نذير حمدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الحادية عشر 1417 هـ - 1996 م .

- 10- 6- النديم محمد بن اسحاق أبو الفرج ، الفهرست ، تح : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية ، 1417 هـ - 1997 م .
- 7- الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ، صفة الصفوة ، تح الشيخ خالد الطرطوسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط ، 1433 هـ - 2012 م .
- 8- التلمساني المالكي أبو اسحاق ، اللمع في الفقه المالكي ، تح : شريف المرسي ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط الأولى ، 1432 هـ - 2011 م .
- 9- د- الشرنباصي رمضان علي السيد ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دب ، ط الثانية 1403 هـ .
- 10- الخطيب البغدادي الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ مدينة السلام ، تح د ، بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، دب، ط الأولى ، 1422 هـ - 2001 م .
- 11- د- الباشا عبد الرحمان رأفت ، صورة حياة التابعين ، دار الأدب الإسلامي ، ب د ط الخامس عشرة ، 1418 هـ - 1997 هـ .
- 12- الأندلسي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الحمان بن خلفون ، أسماء شيوخ مالك بن أنس ، تح ، أبي عبد الباري رضا بوشامة الجزائري ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض (المملكة العربية السعودية) ، ط الثانية ، 1425 هـ - 2004 م .
- 13- د، الطرفي ناصر بن عقيل بن جابر، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة التوبة ، الرياض (المملكة العربية السعودية) ، ط الثانية ، 1418 هـ - 1997 م .
- 14- أ ، مخلوف محمد بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تح عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى 1424 هـ - 2003 م .

- 15- شرّاب محمد محمد حسن ، الإمام الزهري ، دار القلم ، بيروت ، ط الأولى 1419 هـ - 1993 م .
- 16- الدقر عبد الغني ، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، دار القلم ، دمشق ، ط الثالثة ، 1419 هـ - 1998 م .
- 17- المالكي ابن فرحون، الديباج المذهب في المعرفة أعيان علماء المذهب ، تح وتبع : د محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، ط ، دت .
- 18- القاضي عياض أبو الفضل بن موسى البحصي السبتي ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، بقلم د قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ط الأولى ، 1423 هـ - 2002 م .
- 19- بن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد تهذيب التهذيب ، دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى 1412 هـ - 1991 م .
- 20- بن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان، تح: د إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط 1398 هـ-1978 م .
- 21- بن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان ، 1 م .
- 22- ابن فنند القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، الوفيات ، تح : عادل نهيض دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط الرابعة ، 1403 هـ - 1983 م .
- 23- المعافري أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ، تع : محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى تقديم الشيخ الإمام يوسف القرضاوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ، 1428 هـ - 2007 م ، م 1 .
- 24- د، الفرفور محمد عبد اللطيف صالح ، تاريخ الفقه الإسلامي " دار الكلم الطيب ، دار ابن الكثير ، دار القادري " دمشق ، بيروت ، ط الأولى ، 1416 هـ - 1995 م .

- 25- أ ، د التركي محمد تركي ، مناهج المحدثين ، دار العاصمة (المملكة العربية السعودية) ، ط الأولى ، 1430 هـ - 2009 م .
- 26- السيوطي جلال الدين ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك ، تح : هشام بن محمد حيدر الحسيني ، دار الرشاد الحديثة البيضاء المغرب ، ط الأولى، 1421 هـ - 2010 م .
- 27- الأشقر عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار النفائس " الأردن - عمان " ط الثالثة ، 1421 هـ - 1991 م .
- 28- أبو زهرة محمد تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، دت .
- 29- المزي جمال الدين أبي الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تح د بشار عواد معروف ، مؤسسته الرسالة ، بيروت ، ط الأولى، 1413 هـ - 1996 م، م 27 .
- 30- الذهبي تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن و الآثار ، تح ، د فهمي سعيد ، بيروت ط الأولى 1413 هـ - 1993 م .
- 31- الحازمي أبو بكر محمد بن أبي عثمان ، عجالة المبتدأ و فضالة المنتهى في النسب تح : عبد كنون الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية ، دب ، ط الثانية، 1393 هـ - 1973 م .
- 32- الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، مناقب الإمام الشافعي تح : د أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ط الأولى ، 1406 هـ - 1986 م .
- 33- البيهقي ، مناقب الشافعي ، تح : السيد أحمد صقر ، دب ، دط ، دت .
- 34- دن القواسمي أكرم يوسف عمر ، المدخل إلى المذهب الإمام اشافعي ، تقديم : أ د مصطفى سعيد الخن دار النفائس "الأردن - عمان " ط الأولى ، 1423 هـ - 2003 م .
- 35- فاخوري عبد الباسط أفندي ، تحفة الأنام مختصر تاريخ الإسلام ، شعبة المعارف بيروت ، دط ، دب .
- 36- أبو زهرة محمد الشافعي حياته وعصره ، دار الفكر العربي ، دب ، دط ، دت .

- 37- الحسيني أبو بكر بن هداية الله ، طبقات الشافعية ، تح عادل نهيض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط الثالثة ، 1402 هـ 1982 م .
- 38- أبو زهرة محمد ، ابن حنبل إمام أهل السنة ، دار الفكر العربي ، دب ، دط ، دت .
- 39- الدقر عبد الغني ، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، دار القلم ، دمشق ، ط الرابعة ، 1420 هـ - 1999 م .
- 40- الذهبي ، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام ، دب ، دط ، دت .
- 41- أ-د الأشقر عمر سليمان ، المدخل إلى الشريعة والفقاه الإسلامي ، دار النفائس ن الأردن ، ط الأولى ، 1425 هـ -2005 م .
- 42- د، الناجي لمين ، القديم والجديد في الفقه الشافعي (دار بن القيم ، الرياض) ، (دار بن عفان القاهرة) ، ط الأولى ، 1428 هـ - 2007 م .
- 43- أ، الكرد إبراهيم أحمد ، أ محمد زياد السحار ، مكانة السنة عند الإمام الشافعي رحمة الله عليه وجهوده في حفظها ، الجامعة الإسلامية غزة ، دط ، دت .
- 44- أ د ابو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه في الفقه و أصوله ، دار الحزم ، بيروت ، ط الأولى ، 1420 هـ 1999 م .
- 45- يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين ، اختلاف الأئمة العلماء دار الكتب العلمية " لبنان - بيروت " ط الأولى 1423 هـ-2002 م ، ج 1 .
- 46- سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، " لبنان - بيروت " ط الثالثة ، 1397 هـ-1977 م ج 1 .
- 47- أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد ابن حازم الأندلسي القرطبي الظاهري ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1 .
- 48- أ- د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر " سوريا-دمشق " ط الرابعة المنقحة المعدلة لما سبقتها ، ج 3 .

- 49- مجموعة من المؤلفين ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع 1424 هـ ، ج 1 .
- 50- أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، رسالة في فقه الميسر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة و الإرشاد المملكة العربية السعودية ، ط الأولى 1425 هـ ، ج 1 .
- 51- الموطأ لإمام مالك بن أنس دار الهجرة، دار الغد الجديد ط الأولى، 2005/1426 .
- 52- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة ، دار أصدقاء المجتمع المملكة العربية السعودية ، ط الحادية عشر 1431هـ- 2010 م ، ج1.
- 53- أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني المالكي متن الرسالة ، دار الفكر ، ج 1 .
- 54- ابن الحاجب الكردي المالكي ، جامع الأمهات ، ج 1 .
- 55- الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن شافع ابن عبد الطلب ابن عبد المناف المطلبي القرشي المكي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1410 هـ -1990 م ، ج 7 .
- 56- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425 هـ -2004 م ج 2 .
- 57- عبد الرحمان بن محمد عوض الجُزائري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الثانية .
- 58- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، 1425 هـ - 2004 م ، ج 1 .

59- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية - الكويت
ط 1427 هـ ، ج 17 .